جامعـــــة ابن خلـــــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقـــــوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

الموضوع:

البيئة والتلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبتين:

- بوطاقة زهـــرة
- بوسحابة نـــوال

إشـــراف الدكتـــور:

- بوسماحة الشيخ

لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنـــة	الرتبـــة	الصفـــــة
د.ولد عمـــر الطيب	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ.د.بوسماحة الشيـــخ	أستـــــــاذ	مشرفا ومناقشا
د.بحري فاطمـــــة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016م/ 2017م

الحمد والشكر لله الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة، وأعاننا على إنجازها بهذا الشكل فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور بوسماحة الشيخ لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا طيلة مراحل إنجازها، وعلى كل التوجيهات والنصائح التي ساعدت على تصويب ومحاولة وضع هذا العمل في إطار صحيح، عسانا نسير على دربه المنير.

كما نتقدم بالشكر الموازي إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة و تقويم المذكرة.

الشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة "بيئة وتنمية مستدامة"، والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت.

والشكر موصول لجميع زملاء الدفعة

إلى من أحملها نقشا أزليا في قلبي أسرتي

إلى توأمي نـــــــورة

إلى كافة الأصدقاء وكل من يتصفح أوراق هذه المذكرة

أهدي ثمرة جهدي

زهـــــــرة

إلى روح والدي الطاهرة ...رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى من أعتز بهم وأفتخر إخوتي

حبيبة، زهيرة، خالدية، بدرة، عبادية، رانيا، رفيق

إلى كافة الأصدقاء والأحبة

أهدي ثمرة جهدي

نـــــوال

مُقَدِّمَةٌ

الله جلا وعلا حينما خلق الكون خلقه في تناغم، وجعل لكل عنصر فيه نظام معين يسير به فبدا هذا الكون في تآلف عجيب، كل آمن في سربه الذي اختصه له الخالق لا يحيد عن مساره، إذ قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله " **لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** "[1] وقد اختص الله الكرة الأرضية بأن جعلها مسكن ومأوى للإنسان بما تحويه من عناصر كالتربة والمياه وغلاف جوي، وهذه العناصر تشكل الوسط الحيوي الذي يوفر البيئة المناسبة لحياة الكائنات الحية.

وبما أن الإنسان جزء من هذه المنظومة الحيوية يتأثر بها ويؤثر فيها، صار يتدخل في هذه المنظومة تحقيقا لطموحه وأحلامه، ولكن تدخله وتأثيره كان سلبا على المنظومة حيث أصبح العالم منذ بضعة عقود يواجه موقفا صعبا لن يسبق مواجهته، حيث تعاني البيئة الطبيعية والاصطناعية على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة وما تفرزه من تلويث للبيئة و تهديد للحياة.

إن سعي الإنسان نحو الرفاهية والرقي جعله في تسابق تاريخي نحو التطور وصولا لحضارة تكنولوجية وصناعية و اقتصادية متقدمة، إلا أن هذا التسابق نحو الرفاهية كان له ثمن غالي ومرير، ألا وهو التلوث الذي أصاب البيئة نتيجة للمخلفات الصناعية والتكنولوجية، وما تتعرض له الأرض من إزالة للغابات التي تشكل الحماية الطبيعية وما يحدث من تلوث للأنهار والمحيطات، وما يحدث وقت الحروب من انتهاك بفعل تدمير المنشئات ومحطات الطاقة وما يستخدم من أسلحة بيولوجية وكيماوية المعبر عنها بأسلحة الدمار الشامل، ولعل اسمها يصور لنا بشاعتها وخطورتها على البيئة وعليه فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد ليشمل زمن الحرب وعلى الرغم من أن الحروب التي تقوم على أساس تحكيم القوة بدل القانون هي محظورة دوليا وتفتقد للشرعية بمقتضى مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية، إلا أن الواقع يكشف لنا يوميا عن نزاعات مسلحة جديدة تثور وتستخدم فيها البيئة، إما كسلاح أو كهدف، إلى أن تهدأ النزاعات تكون قد خلفت وراءها آثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها جراء

(1)- سورة يس، الآية 40.

الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو الإشعاعية التي لا تظهر بالعين المجردة وآثارها تبقى لأمد طويل .

ذلك أن مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا مع بداية السبعينات ولأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972 [1] الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، لذلك خلت قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، كما نجد أن الاتفاقيات الأخرى التي عنت بحماية البيئة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[2]، واتفاقية جنيف، 1949ليس باعتبارها قيمة مستقلة بذاتها وإنما نصت على حمايتها باعتبارها عين من الأعيان المحمية والتي تدخل ضمن ممتلكات العدو فحسب والتي لا تمثل أهدافا عسكرية .

إلا أن مفهوم البيئة تطور واستقر بتطور القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني وهو ما ظهر في بروتوكول جنيف لعام 1977[3]، والذي تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة تحضر استخدام وسائل قتالية يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة، وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، كما أن هناك اتفاقية تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى سنة 1978 والمسماة باتفاقية ENMOD[4] فهي تمنع استخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما يترتب آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل، وتختلف هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الأخرى التي تعرضت لحماية البيئة من الاستهداف لأي هجوم عسكري كاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

كما أن مشكلة حماية البيئة وتلويثها ليست تعني أطراف النزاع المسلح وحدهم، لأن تدمير البيئة و تلويثها لا يتوقف عند حدود بلاد الأطراف المتنازعة بل تمتد لمناطق دول مجاورة جراء التلوث

---

(1) – إعلان صادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان ستوكهولم)، 16 حزيران/يونيو 1972، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.48/14/Rev.1 .1973

(2) - أنظر لائحة الحرب البحرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907

(3) – البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول) المعتَمد في 8 حزيران يونيو 1977.

(4) – عقدت اتفاقية Enmod في ماي 1977 بجنيف و دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1978 ، أنظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقية الاخرى في ميدان الصادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة نيروبي، وثيقة G6/UNEP، 16 /Inf 4، ص309- 310.

الذي تتناقله الرياح الأمطار ومياه البحار، التي تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الملوثات الإشعاعية والكيماوية.

والشكل الجديد للحروب لا يعتمد على جبهة واحدة للقتال، بل أصبح يعتمد على القصف البري والبحري والجوي وهذا ما يزيد من آثر الأضرار بالبيئة الطبيعية جراء تفجير القنابل النووية والألغام و كذلك قصف السفن الناقلة للبترول الذي بنجر عنه تلوث البحار.

وبناء على ما سبق فإن دراسة حماية البيئة من التلوث الذي يصيبها أثناء النزاعات المسلحة تكتسي أهمية بالغة وخاصة على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني نص على إلزامية احترام قواعده العرفية والاتفاقية، والتي تنطوي على مادة تصنف أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة، بأنها انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني إذا ما كانت هذه الأفعال غير المبررة كضرورة عسكرية تترتب عنها المساءلة الجنائية الدولية عن الضرر البيئي.

نطاق البحث و أهميته:

إن حق الإنسان في بيئة سليمة حق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ومنه وجب اقرار حماية لهذا الحق الإنساني، وهذا ما نصبوا إليه من خلال بحثنا في تحديد وفهم مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لحماية البيئة من خطر التلوث، وإبراز آليات الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك البيئة .

وتتجلى أهمية الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية وإبراز الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على نحو مباشر، نظمته اتفاقية لاهاي سنة 1899 و1907، واتفاقية جنيف لسنة 1949، ونحو غير مباشر تناوله البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1978.

يأتي هذا البحث من وحي الأحداث المعاصرة، لذا يأتي في وقته وأوانه، ففي الفترة الأخيرة احتدم النزاع المسلح الدولي واستفحال الأضرار البيئية نتيجة تفاقم الملوثات التي اتخذت أشكالا أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد خطيرة نظرا للأساليب المستخدمة في الحروب والأسلحة المستعملة.

أهداف الدراسة:

- ✓ معرفة الاتفاقيات الحامية للبيئة
- ✓ معرفة مضمون وحدود قواعد النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة

- ✓ فعالية النصوص القانونية الدولية في تحقيق الحماية البيئية
- ✓ المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة

الإشكاليـــة:

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي ما مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة باعتبار البيئة الطبيعية جزء لا يتجزأ من كيان الإنسانية ؟

وحتى تكتمل جوانب هذه الدراسة انتهجنا المنهج الوصفي الذي يناسب دراسة موضوع حماية البيئة، ولمنهج التحليلي لمختلف القواعد القانونية الدولية التي عالجت موضوع الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنبين درجة الحماية والقيود الواردة عليها وصولا إلى ترتيب المسؤولية الدولية.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة في هذا المجال

– رسالة ماجيستير بعنوان الحماية القانونية من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني لـــ سناء نصر الله جامعة عنابة، نوقشت سنة 2010-2011.

– رسالة ماجيستير بعنوان الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة لـــ قانة يحيى، جامعة قسنطينة1، نوقشت سنة 2013-2014.

– رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لـــ عريوة فيصل، جامعة الجزائر 1، نوقشت سنة 2011-2012.

– رسالة ماجستير بعنوان الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط لـــ عباس ابراهيم دشتي جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، نوقشت سنة 2010.

وقد واجهتنا صعوبات جمة في إعداد هذا العمل ترجع أساسا إلى عدم الاهتمام الدولي اللازم بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة رغم الصراعات التي يشهدها العالم.

تشتت المادة العلمية وتشعب الموضوع، وقلة المراجع المتخصصة في هذا الباب، ذلك أن الموضوع لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل وإنما جل من تحدثوا عن الحرب لم يركزوا على حماية البيئة وإنما تحدثوا عن الحرب بشكل عام .

الصعوبة الأخرى هي في الموضوع بحد ذاته، والمتمثل في اتصاله بفروع القانون الدولي العام وإثارته لمواضيع اخرى مثل القانون الدولي البيئي، قانون نزع السلاح قواعد المسؤولية الدولية، إضافة إلى أنه موضوعي تضمن مصطلحات فنية تتطلب التحليل والشرح في الغالب.

وللإجابة عن اشكالية البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التلوث البيئي وقت النزاعات المسلحة، والذي بدوره تضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول لماهية البيئة و التلوث، أما المبحث الثاني فكان التلوث البيئي وقت النزاعات المسلحة، الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية للبيئة زمن النزاعات المسلحة ، وقسمناه بدوره إلى مبحثين ، الأول تطرقنا إلى دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، و المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في المبحث الثاني .

الفصل الأول

منذ بدئ الخليقة حاول الإنسان جاهدا أن يحمي نفسه من العوامل البيئية المحيطة به من حيوانات ضارة وتغيرات مناخية وظروف طبيعية قاسية من سيول وبراكين زلازل وفيضانات إلا أننا اليوم نجد البيئة تصرخ من انتهاكات وإضرار الإنسان لها، وتناشد خاصة ما يصيبها من تلوث أثناء النزاعات المسلحة جراء ما يستخدم فيها من وسائل وأساليب قتال فتاكة وعلى وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل التي تبيد كل ما تصيبه و تلمسه.

لهذا ارتأينا التعرض في هذا الفصل إلى التلوث البيئي وقت النزاعات المسلحة من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه ماهية البيئة والتلوث، وفي الثاني أثر الحروب والنزاعات المسلحة على البيئة.

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث

بما أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من مخلوقات الله الحية وغير الحية، وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء، وبهذا المفهوم تبدو البيئة محل اهتمام العديد من العلوم، مثل العلوم الطبيعية وعلم الكيمياء والنباتات والأحياء والفيزياء والطب وغيرها، حيث تهتم من حيث التفاعلات العضوية وغير العضوية والكيماوية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط الحيوي الذي يعيش فيه، لمعرفة العوامل التي تحكم التأثير المتبادل بين الكائن الحي من إنسان وحيوان ونبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من (ماء، هواء، تربة)، وبذلك يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني حيث ينظر إليها كل منهم من الجانب الذي يتعلق به .

وبناء على ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إليها باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها، ولكي يوفر القانون الحماية اللازمة لهذه القيمة لابد أن يتعرف على مفهومها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث إلى ماهية كل من البيئة والتلوث البيئي في إطار القانون الدولي من خلال ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول نتناول تعريف البيئة وفي المطلب الثاني إلى ماهية التلوث وأنواعه، وفي المطلب الثالث حق الإنسان في بيئة سليمة .

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى أو أكثر من مفهوم حيث هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة والطبيعة، وهناك من يعكس له المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث وما يلحقه من أضرار واستنزاف لموارد طبيعية واحتباس حراري وطبقة الأوزون وما تخلفه الحروب من آثار وخيمة نتيجة الأسلحة والقنابل إلى غير ذلك، وعليه فالبيئة لها أكثر من مفهوم سواء كان ذلك في اللغة أو الاصطلاح أو القانون.

الفرع الأول: البيئة لغة

البيئة بمعناها اللغوي الواسع، تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيع مترله وعيشه، والبيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها والموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها

من ماء وهواء وطاقة وملبس ومسكن فهي التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا، والبيئة في اللغة لها عدة معاني منها.

أولا في اللغة العربية

اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ، وبوأ المنزل له أعده له[1]، وتبوأ أي حل وتزل وأقام والاسم منها (البيئة)، ويعبر بها أيضا عن الحالة فيقال باءت بيئة سوء، أي بحالة سوء وقيل أن البيئة أيضا هي المقام والمنزل أي محل الإقامة وتبوأ المكان أي أقام به[2].

ثانيا في اللغة الفرنسية

عرفها القاموس لاروس الفرنسي بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[3]، وفي معجم روبير "مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[4].

فالملاحظ من خلال التعريفات اللغوية للبيئة، أنها تكاد جميعها تتفق على أنها المحيط أو المكان الذي يحيا فيه الإنسان والكائنات الحية، كما يشمل الحال أو الظروف التي تصاحب ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، وإن ركز تعريفها في اللغة الفرنسية على عناصرها و تأثيرها على الكائنات الحية.

ثالثا في اللغة الإنجليزية

كلمة (environment)تستخدم في اللغة الإنجليزية، للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية وكذلك تستخدم للدلالة عن الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي وفي نفس الوقت يؤثر في حياته[5].

---

(1) – مجمع اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، الجزء الأول الطبعة الثالثة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003ص 77.

(2) – ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة2003ص45 وما يليها.

(3) – ورد تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كما يلي:

« ensemble des elements naturels et artificiels qui entourent un individu humain animal ou vegetal ou une espece »le petit la rousse illustre,paris 1990 ;p.377

(4)- le petit robert,paris1999,p.752

(5)-longman,dictionary contemporary english,edition 1984,p367.

الفرع الثاني : البيئة اصطلاحا :

بما أن البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا وفي مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق.

تأسيسا لما تقدم هنالك العديد من التعريفات التي وردت في الاصطلاح لتحديد مفهوم البيئة منها، تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الحية ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، وفي تعريف اصطلاحي آخر وردت بمعنى " المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ تنطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان[1].

كما يقصد بمصطلح (environment)أنها كل محيط الإنسان من مكونات عضوية حية مثل النباتات والحيوان ومكونات غير عضوية من صخور ومياه وهواء، يؤثر فيها الإنسان ويتأثر بها، إلا أن التفاعل بين هذين المكونين متبادل ومستمر ويشكل جزء من عناصر البيئة الطبيعية المتداخلة والمعقدة، والبيئة هي المكان والإطار الذي يحيا فيه الإنسان، وماله من علاقة مع سائر الكائنات الحية وغير الحية الأخرى من طقس ومناخ وتغيرات وتقلبات مؤثرة سلبا وإيجابا في أوضاعه الاجتماعية والنفسية، وأبرز تعريف لمصطلح البيئة " المكان بمعاملة الطبيعة وملامحه البشرية"[2]، كما قيل أن البيئة تمثل "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، كذلك هي جملة الموارد المالية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3].

ونرى أن التعريف الثاني قاد تأثر بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وركز عليه دون الجوانب الأخرى، ولعل هذا ما يتفق مع حداثة مفهوم البيئة والاهتمام بها.

ورد أن كلمة البيئة تعني أيضا "كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان

---

[1] – عارف صالح مخلف، الادارة البيئية الحماية الادارية البيئية، دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع، الاردن2007 ص 31.

[2] – ابو نصر الله عبد العزيز الفاضلي، البيئة من المنظور الشرعي و سبل حمايتها في الإسلام دار الكتب العلمية بيروت 2009، ص 26.

[3] – عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 131.

ويشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جوازا دورات طاقة الحياة، حيث ينتج النبات المادة والطاقة من تراكيب عضوية معقدة ويأكل الحيوان والنبات والعشب ويستفيد الإنسان من كل منهما وهكذا تستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة من نبات وحيوان وموارد وثروات"[1].

والبيئة هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية، وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا والماء الذي يشربه ويغتسل به والأرض التي يدب عليها[2].

كما جاء " البيئة بالنسبة للإنسان تعني الأرض بمختلف ما فيها من أبعاد والتي قدر له أن يعيش فيها مع غيره من كائنات ودواب وجماد وتتوسدها أرض من يابسة وماء، تعلوها سماء ويتوسط السماء والأرض فضاء، يتأثر طقسه ومناخه من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات فطرية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها"[3].

كما ورد " تعرف البيئة بأنها النظام الفيزيائي أو البيولوجي الذي يعيش فيه الإنسان والكائن الحي ككل ويتسم بالتعقيد وتفاعل العناصر"[4].

الفرع الثالث : البيئـــة قانونا :

لقد اختلفت التشريعات في وضع تعريف للبيئة و انقسمت إلى قسمين منهما من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وحصرها في العناصر الطبيعية والقسم الآخر يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي الطبيعية والحضرية.

---

[1] – محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية النافذة القاهرة 2011 ص 9.

[2] – المرجع نفسه،ص9 وما يليها.

[3] – أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القلهرة2010، ص 17.

[4] – زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 15.

أولا المفهوم الضيق للبيئة

اتجهت بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعنى الضيق للبيئة وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة ومن هاته التشريعات .

1- التشريع الليبي: حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 على أن البيئة هي" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، تشمل الهواء والماء و التربة "[1] .

2- قانون البيئة البولندي الصادر عام 1980 الذي تضمن في مادته الأولى عناصر البيئة والمتمثلة في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

ثانيا: المفهوم الموسع للبيئة

لقد أخذت معظم التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث يشمل الوسط الطبيعي بالإضافة إلى الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة، نجد القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، وكذلك القانون الإنجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة في مادته الأولى، شمل البيئة في ثلاث عناصر و هي:

1- الطبيعية و تضم المجلات الحيوانية والنباتية والتوازن البيئي.

2- الموارد الطبيعية وتضمن الماء والهواء والأرض والمناجم.

3- الأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية[2].

كما أخذت معظم التشريعات العربية بالمفهوم الموسع حيث عرف المشرع الأردني في القانون رقم 59 لسنة 2006 المتعلق بحماية البيئة في مادته الأولى بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية

[1] - زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص15.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ص 117.

وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى بأنها " الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ويستمدون منه إيرادهم المادي والغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم ".

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع، التشريع اللبناني رقم 444 لسنة 2002 المتعلق بالبيئة في مادته الأولى فقرة (أ) بأنها "المحيط الطبيعية أي الفزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة وتظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"[2].

وجاء في التشريع الكويتي رقم 99 لسنة 2015 تعريف للبيئة في مادته الأولى بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

كما عرفت المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 البيئة بأنها "العالم المادي بما فيه الأرض، الهواء، البحر، المياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائلة السبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية المواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات، والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[3].

وعرف المشرع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980 المتعلق بالبيئة بأنها "مجموعة العوامل والنظم والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله أو

---

[1] – ابتسام الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الاردن 2008، ص29.

[2] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي للحقوق بيروت، لبنان 2006 ص13.

[3] – الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25-28 اكتوبر 1993، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص111و112

معيشته، أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، كالماء والهواء والمواد الكيميائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة"[1].

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة نجده يعرف البيئة في مادته الأولى بأنها "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". [2]

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بحماية البيئة "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

يتضح من خلال هاته المادة أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع حيث لم يعرف البيئة و إنما ذكر العناصر المكونة للبيئة.

نستخلص من كل ما سبق أم مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع، وكل ما يمكن أن تقوله هو أن للبيئة عناصر مكونة لها إحداها طبيعية والأخرى صناعية .

المطلب الثاني : تعريف التلوث أنواعه و أبعاده

يعرف التلوث على أنه "كل تغير مباشر أو غير مباشر فزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة، بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة العامة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية، والضرر الأكبر يلحق بالمجتمع فيؤثر على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان فيدمرها، وهذا التدمير يأتي نتيجة التغيير الذي يحدث في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وماء وتربة، فيؤدي إلى نتائج ضارة مباشرة وغير مباشرة على عناصر البيئة[3].

---

[1] – محمد الموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة خيضر ببسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2008-2009 ص52.

[2] – القانون المصري رقم 4 من القانون 1994 المتعلق بحماية البيئة.

[3] – أحمد شوشة، المرجع السابق، ص 07.

فالتلوث هو الوليد الغير شرعي لما نشهده من تقدم علمي صناعي واستخدام سيئ للمواد الكيميائية في الصناعة، لذلك سوف نتعرض لمفهوم التلوث في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف التلوث

نتناول التلوث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم القانوني.

أولا : التلوث لغة

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، ويأتي في مادة لوث، يقال تلوث الطين بالتبن، وألجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره[1] وتلوث الشيء يدل على الدنس والفساد والنجس[2]، وتلوث الماء أو الهواء مخالطته بمواد غريبة ضارة، وتلوث الشيء هو تغيير للمادة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها، و لوث ثيابه ولطخها ووسخها ولوث البيئة وضع فيها أوساخا و قاذورات[3].

وتستخدم كلمة التلوث في اللغة الإنجليزية بلفظ (pollution)بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من الطبيعة يعرف بأنه إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[4].

وفي اللغة الفرنسية، فقد جاء تعريف التلوث بأنه الإفساد أو الإتلاف لوسط ما كما أنه جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للإستعمال، فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة وقد يحدث ذلك بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان[5].

ثانيا :التلوث اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي لمفهوم التلوث البيئي واسع و متعدد المعاني، ومفاهيمه مختلفة باختلاف الباحثين والدارسين، حيث أنه ورد في تعريفات متعددة له تنسجم وطبيعة الدراسة سواء كانت قانونية، اجتماعية، علمية أم غيرها، إلا أنه يمكن إيراد بعض التعريفات التي تساعد على تحديد

---

(1) – ابن منظور، المرجع السابق ص432

(2) – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية للدار النموذجية، بيروت 1999، ص 344.

(3) – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، عالم الكتب القاهرة 2008، ص2044 .

(4)–ongman dictionnary,op,cit,p291

(5)- le petit robert, op-cit,p1471

مفهوم التلوث ومنها هو (وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو غير مكانها وزمانها مما يكون من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته) [1]، كما يمكن تعريفه بأنه (إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة "ملوثة" مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة) [2]، وبمعنى آخر هو تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

وورد أن التلوث هو تغيير معتمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان أو تغيير الوسط الطبيعية على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي[4].

كما ورد في تعريف آخر أنه "تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيماوية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية، ينشأ عن نشاط البشر متضمنا تلوث الهواء والماء والتربة، كما ينشأ بفعل الطبيعة بيد أن الطبيعة تتجدد تلقائيا"[5].

وورد تعريف أخر أنه "حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه إلحاق أذى بالبيئة وما تحتويه من مكونات"[6].

وكذلك جاء في تعريف آخر "هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء والهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها وكذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذا الوسط تحت الظروف الطبيعية"[7]

وقد عرف ايضا، بأنه" حدوث تغير و خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشمل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية "[8].

---

[1] – داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندري 2006، ص 55 .

[2] – علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2007.ص54.

[3] – طلال بن سيف الحوسري، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث على الشبكة العنكبوتية. منشور بتاريخ 2009/12/28.

[4] – طارق ابراهيم الدسوقي، الامن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة–، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2009 ص180.

[5] – عارف صالح مخلف، المرجع السابق. ص48

[6] – معمر رتيب معمر، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص170.

[7] – اسامة فرج احمد شويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشاة المعارف، الاسكندرية 2012 ص65.

[8] – أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين، الموضوعية و الجنائية، مكتبة الآداب القاهرة 2011 ص06.

كما ذهب فريق إلى أن التلوث هو "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو وارد عليها "[1] .

وعليه نستطيع أن نقول بأن التلوث هو كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي : الماء، الهواء، التربة والفضاء مما يعرض الحياة للخطر و يهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن يكون هذا التلوث طبيعيا مثل تلوث الهواء من الغازات والأبخرة الناتجة عن البراكين واحتراق الغابات أو نتيجة تدخل الإنسان وخاصة بعد الثورة الصناعية، وهذا التدخل يؤدي إلى تبدل لفظ التلوث إلى تلويث، وكذلك أن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله المباشرة أو غير المباشرة، وأن البيئة لا تتلوث من نفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلويث فيها في إطار الاتزان البيئي القائم .

ثالثا: التلوث قانونا

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث أنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[2] .

أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث في المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 بأنه " وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها "[3].

وعرف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأول من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي : "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي او تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة "[4].

---

[1] – عادل ماهر الالفي، المرجع السابق ص22.

[2] – القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة.

[3] – القانون الاردني رقم 12 لسنة 1995، المتعلق بحماية البيئة.

[4] – القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1999 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

وعرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 03 لسنة 2010 بأن" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أنها تتناول التلوث الذي يكون الإنسان سبب فيه و لم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدثه البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي :

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقوله" سواء كان التغيير مباشر أو غير مباشر".

العنصر الثاني: أن يكون بفعل الإنسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من طرف الإنسان وقد سبق وأن أشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم بفعل الطبيعة ضمن هذا التعريف.

العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة حيث يحدث هذا التغيير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان وعناصر البيئة (الهواء، الأرض، الماء. .)

الفرع الثاني :أنواع التلوث

للتلوث البيئي أنواع عديدة تختلف بالنظرة إليه سواء من ناحية مصدره أو نطاقه الجغرافي أو من ناحية تأثيره على البيئة المحيطة.

أولا: من حيث نطاقه الجغرافي

ينقسم إلى تلوث محلي وتلوث عابر للحدود والتلوث المحلي هو الذي تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة ما دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الإطار، أما التلوث العابر للحدود، فقد عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 "بأنه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة و تحدث آثاره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى"[2] .

---

[1] – المادة 4 من قانون 03 لسنة 2010، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد 43الصادرة في 2003/07/20.

[2] – الاتفاقية مبرمة في 13 نوفمبر 1979 بجنيف، تهدف إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الإقتصادية الاوربية لمكافحة تلوث الهواء العابر لحدود، متجاوزة بذلك الحدود والسيادات الوطنية.

ثانيا: من حيث مصدره

فينقسم التلوث من ناحية مصدره إلى تلوث بفعل الطبيعة وتلوث من صنع الإنسان، والأول هو الذي يجد مصدره من أفعال الطبيعة التي تحدث من وقت لآخر دون تدخل الإنسان من الزلازل والفيضانات وانفجار للبراكين وهذا النوع من التلوث لا تشمله الحماية القانونية، أما النوع الثاني فهو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة وهذا النوع من التلوث يشكل الخطر الداهم على الحياة، وهو الذي تشمله الحماية القانونية بحيث يمس حياة الإنسان والبيئة بكلياتها وهو ما يعنينا في بحثنا هذا .

ثالثا: التلوث بالنظر إلى البيئة التي يصيبها

وينقسم هذا الأخير حسب البيئة التي يصيبها أو يقع فيها إلى ثلاث أقسام تلوث هوائي ومائي وتلوث للتربة[1]، وقد أورد المشرع الجزائري تعريف التلوث الهوائي من خلال المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات لغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي، وقد قدر بعض النتائج التي تسببها المواد التي تدخل في سياق التلوث الهوائي وذلك من خلال المادة 14 من القانون ذاته، و تتمثل في:

- ✓ تشكل خطر على الإنسان
- ✓ التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأوزون
- ✓ الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية
- ✓ تهديد الأمن العمومي
- ✓ إزعاج السكان
- ✓ إفراز روائح كريهة
- ✓ الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية

وفي اعتقادنا أن المشرع ذكر هذه النتائج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه لا يمكن حصر النتائج التي يسببها التلوث الهوائي وحاول الإحاطة بجميع النتائج التي قد تتسبب فيها هاته المواد الملوثة .

[1] – خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص25.

أما التلوث المائي فلقد عرفه المشرع في المادة 04 من القانون 03-10بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[1] .

و لقد ورد تعريف تلوث الماء بأنه تغير تركيب عناصره أو تغير حالته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها.

أما تلوث التربة فيعرف بأنه ادخال مواد او مركبات غريبة في التربة البيئية وومكوناتها تتسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيماوية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح و التربة عن الحد المعروف[2]، و لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 03-10 و تحديدا في المواد 59-62 .

الفرع الثالث: أبعاد التلوث البيئي

يبدو أن التعاريف وإن اختلفت في مفهوم التلوث فهي تجمع على أن للتلوث أبعادا خطيرة وضارة وإحصاء مساوئها أصبح عسيرا وهذه الأبعاد يمكن حصرها في التالي :

أولا: البعد الصحي

فهو يسبب أمراضا كثيرة للكائنات الحية نتيجة وجود الغازات بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها عالميا يقول عبد القادر مخادمي " إذا تصورنا أن هناك عدة مليارات من أطنان الوقود تحرق في الهواء كل عام فإنه كنتيجة حتمية تساهم في إضافة إلى الهواء كل عام نحو 20مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهي تمثل 0,7% من كمية هذا الغاز الموجود طبيعيا في الهواء كما أن غاز ثاني أكسيد الكبريت غاز حمضي أكال، يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي، ويضر بمختلف الكائنات الحية ويؤدي إلى وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي بينما يتصف غاز أول

[1] – قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

[2] – علي محمد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجيستير جامعة نايف للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، الرياض بدون سنة نشر ص27.

أكسيد الكبريت الناتج عن الأكسدة غير الكاملة للوقود بسميته الشديدة وهو أخطر الغازات على صحة الإنسان، فيتسبب في انسداد الأوعية الدموية ويعطل عمل الإنزيمات"[1] .

ثانيا: البعد الإنساني

حيث أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة، يمارس من خلالها كافة الانشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية، وإن هذا الحق يقابله التزام عام ورد في قوله تعالى: " **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**"[2]، كما أن الالتزام هنا يشمل الالتزام بالامتناع عن العمل السلبي تجاه البيئة والالتزام بالعمل الإيجابي إذ لا يتمثل واجب الإنسان في الامتناع عن إحداث الضرر فقط بل في حماية البيئة من الضرر وإصلاحه إن أمكن.

ثالثا: البعد السياسي

فتأثير التلوث وخطره لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه بل يتعداه إلى نقطة من العالم لسرعة انتشاره وخرقه للحدود السياسية والمجالات الجغرافية، فالهواء الملوث تحركه الرياح حيث تشاء، والمياه تنتقل عبر الانهار الدولية لتصب في البحار والمحيطات ولا يمكن صد الملوث أو رده بأية وسيلة.

رابعا: البعد الاقتصادي

يمكن هذا البعد في أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية المستقبلية " وحيث أن البيئة هي إطار للحياة ومصدر الثروات والإنتاج، فإن الحفاظ عليها وعلى نظمها والترشيد في استخدام مواردها يساعد على العطاء وزيادة الإنتاج والرقي ورفاهية الإنسانية"[3] وتنظر المنظمات الدولية المهتمة بالنواحي البيئية إلى البيئة على أنها ثروة عالمية يأتي الحفاظ على تلك الثروة من خلال العلاقات والحسابات الاقتصادية التي تنظم العلاقة ما بين الإنسان والبيئة المحيطة به.

---

[1] – عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص20.

[2] – سورة الأعراف، الآية 85.

[3] – علي محمد القحطاني، المرجع السابق، ص27

وقد جاء تصريح رئيس البنك الدولي موضحا العلاقة المتداخلة بين الاقتصاد و البيئة إذ يرى بأن أهداف تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار وتخفيف حدة الفقر وحماية البيئة يعزز ويكمل كل منهما الآخر[1].

خامسا: البعد الأخلاقي

إذ يجب ألا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل، إن من حق الأجيال القادمة الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة بالأخطار وليس للإنسان أي سلطة على البيئة، إلا ما منحه الله منها فهو يتصرف كحائز مسؤول عن تصرفاته، وليس كمالك حر، فالخلق ملك لله والإنسان ما هو إلا خليفة في الأرض" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**"[2]، وعلى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، ولعل في مقولة رئيس الهنود الحمر دلالة عميقة وتأكيد على ذلك حين قال "إن الأرض ليست إرثا ورثناه عن ابائنا، ولكنها قرض إقترضناه عن أبنائنا"، لهذا يجب على كل جيل أن يسلم هذه الأمانة لمن بعده سالمة مصانة وغير منقوصة.

إذا فالإنسان مسؤول عن ضمان تسيير متمعن وتضامني للموارد البيئية بحيث يحقق مصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة[3]، إن هذا التضامن يتطلب من الأجيال الحاضرة عدم الاستئثار بهذه الثروة والإفراط في استهلاك الموارد البيئية، لان ذلك يؤدي إلى تناقصها واسترافها وهذه مشكلة أخرى ليست بأقل خطر من مشكلة التلوث.

المطلب الثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة

كما أوضحنا من قبل أنه تسارع الاهتمام بالبيئة عبر إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

وكذلك عقد المؤتمرات والندوات التي تحث على حماية البيئة والحفاظ عليها، ومن ضمن ما تضمنته هذه الاتفاقيات والمؤتمرات ضرورة تحسين ظروف الحياة، ونص بعضها على حق الإنسان في

---

[1] – علي محمد القحطاني، المرجع السابق، ص7.

[2] – سورة البقرة الآية 30.

[3] – سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الانسان في البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2000، ص10.

العيش في بيئة صحية ونظيفة وخالية من التلوث، وهذا الحق لم يكن في اطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في حد ذاتها.

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة

ورد بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، كما ورد أيضا بأنه حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث والتدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم على البيئة[1]، وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أن البيئة الانسانية كل لا يتجزأ وأن أي اعتداء على أي جزء منها لابد أن تنعكس اثاره على الأجزاء الاخرى.

يختلف إطار الحق في البيئة أو مداه من حيث الضيق والاتساع بحسب الرؤية السياسية أو الدينية، فوفقا للمفاهيم الإسلامية فإن البيئة هي ملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه، ولصالح من سيخلفه وبالتالي فهو ملزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك فعليه الإحسان وعدم الإفساد.

وبالنسبة للمفاهيم الرأسمالية، فإنها تدور حول فكرة تحقيق تقدم الإنسان ورفاهيته ونطلاقا من ذلك له الحق في استغلال موارد البيئة أكبر قدر من المتعة لذاته و تنمية شخصه.

وعموما تدور معظم التعريفات للحق في البيئة بين المعيار الشخصي الذي غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة، الذي يضع في اعتبار البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها ولعل الصحيح أن الموقف الذي يأخذ بالمعيارين معا استنادا على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحق في البيئة خلافا لحقوق الانسان الاخرى، وبذلك فإن الحق في البيئة له جانبان، الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها وعاء هذا الحق، بمعنى أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض وبغير هذا الوعاء لا وجود لهذا الحق، وجانب الثاني وظيفي وهو يتعلق بالوظيفة أو الغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة ومضمونه أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحمل أخطارا صحية، وتصان مواردها على نحو يسمح له

[1] – رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاظريتة، مصر 2009، ص62.

بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصه بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها أنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته و تقدمه[1].

إلا أن للجانب العضوي أهمية أكبر، لأن كل اهتمام بالبيئة لذاتها كونها قيمة مستقلة سواء من حيث حمايتها من التلوث، أو صيانة مواردها وتنميتها، يؤكد تلقائيا حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق الحياة الكريمة والتنمية المتكاملة.

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة نظيفة و سليمة

لحق الإنسان في بيئة نظيفة و سليمة عدة خصائص تميزه عن غيره من حقوق الإنسان التي وردت في المواثيق، ونلخصها فيما يلي:

أولا: خاصية التضامن

يصنف حق البيئة والسلامة ضمن قائمة الحقوق الجماعية، أو التضامن بحيث يحتاج الى تضافر الجهود وعلى المستويين الدولي والوطني لحمايته واحترامه، فلا تستطيع دولة بمفردها كفالة احترام حق الإنسان في البيئة وذلك انطلاقا من وحدة البيئة الإنسانية، وبما أن البيئة أو الطبيعة هي جزء لا يتجزأ وأن ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول، فهذا يخلق للدول حقا في تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث، وذلك عن طريق التعاون فيما بينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الاخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات وهذا ما نص عليه المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية[2]، للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسيادتها البيئية وتتحمل المسؤولية على ضمان أن الانشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية او تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى لتأتي المبادئ(22، 23، 24) تؤكد على وجوب التعاون الدولي من اجل كفالة ذلك في اطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها.

[1] – رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 85.

[2] – مبدأ 21 من اعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية لسنة 1972.

ثانيا: الخاصية الزمنية

للزمن دور في تحديد مضمونه، فهذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضا، وذلك ينبهنا إلى الواجب نحو البيئة بحفظها وحمايتها للأجيال المقبلة، وقد ذهب الاستاذKENT إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية، بحيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الافكار التقليدية للملكية الخاصة، كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[1].

ثالثا: خاصية الحداثة

رغم أن حقوق الإنسان تشكل كلا متكاملا، فإنها تقسم وفقا لبروزها في سياق التطور التاريخي إلى الحقوق السياسية والمدنية "الجيل الأول"، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الجيل الثاني" أما الجيل الثالث فيجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي، بل امتد إلى النطاق العالمي وقد عالج الفقيه ألستون ALSOTNشروط ظهور حقوق جديدة منها، الحق في التنمية والحق في السلم، والحق في العيش في بيئة سليمة، ولا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين، بل تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة عامة[2].

الفرع الثالث: مصادر الحق في بيئة سليمة

عندما استفحل الخطر على البيئة بسبب التلوث والإفساد الذي لحق بكافة عناصرها قرر المجتمع الدولي شعورا منه بهذا الخطر وإدراكا لهذه الكارثة، أن للإنسان حق في بيئة نظيفة وسليمة، وسوف نستعرض قرارات الامم المتحدة و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الامم المتحدة لسنة 1966، حيث جاء في المادة 12 منه "أن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ص42.

[2] – علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص27.

مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية"[1].

– المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، بحيث جاء في المبدأ الاول منه "أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهيته وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الاجيال الحاضرة والمستقبلية"[2] .

– الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 (مستقبلنا المشترك) ينص هذا الإعلان على أن من الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية وهذا الإعلان كسابقه دفع حق الإنسان في بيئة نظيفة أو ملائمة للصحة والرفاهية إلى مستوى الحقوق الاساسية للإنسان.

– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة 1988 حيث قرر في المادة 11 منه " لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية"[3].

– مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ري ودي جانيرو 1992، حيث جاء في المبدأ الأول الصادر عنه " يقع الجنس البشري في صميم اهتمامات البيئة والتنمية الدائمة كما يحق له أن يحيا له حياة منتجة في وئام مع الطبيعة"[4].

– إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993، حيث نص هذا الإعلان في المادة 05 منه على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة،

---

[1] – حساني خالد، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية2014ص29.

[2] – بن عطاالله بن علية، مقال بعنوان الحماية الدولية للحق في البيئة، منشور بمجلة حقوق الانسان، العدد2 يونيو 2013 مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ص 64.

[3] – المرجع نفسه، ص64.

[4] – محمد ثامر، مقال بعنوان حق الانسان في بيئة، منشور على النت بتاريخ 01جوان 2013 ،زيارة 17جانفي2017على الرابط www.alnoor.se/author.asp?id=3804

ومترابطة ومتشابكة، يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز"[1].

– تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين لسنة 2003 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتؤكد هذه اللجنة في تقريرها على أن حماية البيئة والتنمية يمكن أن تسهم أيضا في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان، كما أن الاضرار البيئية يمكن أن تترتب عليها اثار سلبية بالنسبة للتمتع ببعض الحقوق[2].

– ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، ويقرر هذا الميثاق في المادة 29 منه" أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[3].

[1] – سعيداني شبحة، المرجع السابق، ص59.

[2] – حساني خالد، المرجع السابق، ص67.

[3] – المرجع نفسه، ص 67 ومايليها.

المبحث الثاني: أثر الحروب و النزاعات المسلحة على البيئة

الحرب كلمة ثقيلة على لسان البشر تجلب من ورائها غبارا أسود، يطمس كل ما وصل إليه الانسان من تطور وتقدم، تمحو جهود أناس مخلصين حرصوا على نفع البشرية وارتقاء شأنها، فقد ارتبطت بالبشرية منذ فجر التاريخ ويمكننا القول أن أول نزاع بشري كان حينما قتل هابيل قابيل، ومنذ ذلك التاريخ رافقت الحرب البشرية في مختلف العصور، حيث أودت بأرواح الملايين ودمرت الحرث والنسل وأبادت مدنا بأكملها، وعلى الرغم من القول السابق بأن الحرب رافقت البشرية منذ فجر تاريخها، إلا أنها الأن تشكل حظرا يؤدي الى فناءها ذلك نتيجة للتطور التكنولوجي والصناعي وما صاحبه من تسخير لهذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية دون السلمية وأصبحت اثار الحروب لا تقتصر على أطرافها بل تمتد الى أطراف لا علاقة لهم بالنزاع، وذلك من خلال ما تتركه من اثار قاسية على البيئة بمكوناتها كافة، من تربة وهواء وماء وطبقة الأوزون وعلى صحة الإنسان والأجيال المتعاقبة كما أنها تتسبب في دمار البنية التحتية وهذا يزيد من معاناة البشر والبيئة معا.

وبما أن الامر بهذه الخطورة، اثرنا أن نتعرض في هذا المبحث إلى اثار النزاعات المسلحة عل البيئة من خلال الملوثات التي تصيبها وقت الحرب و هذا تبعا الى طبيعتها أو بالنظر الى نوع المادة الملوثة، وهذا ما سوف نتطرق اليه ضمن ثلاث مطالب، بحيث نعالج في المطلب الأول التلوث النووي، أما في المطلب الثاني التلوث الكيماوي، والمطلب الثالث يكون للتلوث البيولوجي.

المطلب الأول: التلوث النووي

عرف الإنسان الاثار المدمرة للإشعاعات النووية في أعقاب إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما في 06 أوت 1945، ثم القنبلة الذرية الأخرى على نجازاكي في 09 أوت من العام نفسه، وأدت هذه التفجيرات النووية إلى وفاة عدد كبير من الأفراد ما يزيد عن 100.000 فرد كما أصيب عدد من سكان هاتين المدينتين بالحروق وغيرها من الإصابات، وتوفي منهم عدد كبير بعد ذلك بعدة سنوات من اثر إصابتهم بالإشعاعات، وتختلف اثار الإشعاع باختلاف المصدر المشع الذي قد يتعرض له الإنسان واختلاف شدة هذا الإشعاع والمدة التي يتعرض فيها له[1]..

[1] – الهجوم النووي على هيروشيما ونجازاكي، زيارة 2016/12/13 على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي

ويعني التلوث الإشعاعي تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافه[1]، ويعتبر أشد أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس وأنه بسهولة يتسرب الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أي وقاية مما يسبب اضرارا بالغة للإنسان وقد تؤدي بحياته، والحد الاقصى للإشعاع النووي الموجود في الهواء الذي يجب ألا يتعرض الإنسان لحد اعلى منه هو 5 ريمفي اليومو(REM) [2] هي وحدة تستعمل لقياس الإشعاع الممتص وهي تكافئرونتجن[3]واحدة من الاشعة السينية ويتكون لفظ ريم من الحروف الأولى للكلمات الأجنبية (roentgen equivalent man)، وقد يحث هذا النوع من التلوث عن طريق مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية ومن مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة والمفاعلات النووية والنظار المشعة المستخدمة في الصناعة والزراعة والطب أو غيرها، كأشعة (جاما) [4]

وأشعة (إكس) [5] الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد اخرى لمسافة بعيده وإشعاعات ذات طبيعة جسيمة كأشعة (الفا)، (بيتا) [6]ولهذا النوع من الواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان.

الفرع الثاني: مصادر الإشعاعات النووية

تتعدد مصادر التلوث الإشعاعي سواء كان ذلك لأغراض سلمية أو غير سلمية، وأهم هذه المصادر التي تحدث التلوث هي على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

---

[1] – علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008، ص38.

[2] – وحدة تصف إمكانية التلف البيولوجي الناتج عن الجرعة الاشعاعية.

[3] – وحدة إشعاع سميت تكريما لمتكشفها العالم الألماني.

[4] –اشعة كهرومغناطيسية تم اكتشافها سنة 1900 علي يد العالم الفرنسي فيلارد، تنشأ في الفراغ و الهواء بسرعة تساوي سرعة الضوء، و لها قدرة أكبر على النفاذ و لها تأثير ضار على الخلايا الحية، زيارة 2017/01/12 على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[5] – اشعة كهرومغناطيسية، تستخدم بشكل واسع في التصوير الإشعاعي و في العديد من التقنيات العلمية، اكتشفها العالم رونتجن سنة 1895.

[6] – على الرغم من تسميتها أشعة إلا انها نواة، أي جسيم يمكن ايقافه بوضع حاجز أمامه، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

أولا: حوادث المفاعلات

على الرغم من أن المفاعل النووية تعد من أهم التقنيات الحديثة التي تنتج الكهرباء بكميات كبيرة، إلا أنه في نفس الوقت تعتبر الحوادث التي قد تقع اثناء المفاعلات النووية من أهم عناصر التلوث النووي في وقتنا الحالي وتعتمد شدة التلوث الناجمة على نوع الحادث وعلى الطريقة التي تنتشر بها السحابة المشعة، وعلى ازدحام المنطقة المحيطة بالمفاعل بالسكان ولا يتم الإعلان عن حوادث المفاعل في بعض الحالات، وذلك حرصا على عدم ازعاج الجماهير وتجنبا لاثارت الرأي العام ضد محطات القوى النووية، ومن أمثلة ذلك الحادث الذي وقع لأحد المفاعل النووية في تشرنوبيل[1] بالاتحاد السوفيتي والذي يعد أكبر الحوادث وأخطرها في تاريخ المفاعلات النووية لحد الآن.

ويمكن حصر الملوثات الإشعاعية الناتجة عن استخدام المفاعل النووية في[2]:

أ–نفايات سائلة مشعة تتصاعد من قلب المفاعل نتيجة اصطدام النيترونات الحرة مع الشوائب التي قد توجد في المبرد.

ب– نواتج انشطارية تتجمع من الوقود النووي في قلب المفاعل النووية حيث يعالج الوقود النووي في عملية منفصلة تتم خارج المفاعل لتنقيته من تلك النفايات التي تقلل من سلسلة تفاعل اليورانيوم.

ج– نفايات غازيه: تتسرب من النظائر التي توضع في انابيب من حديد.

ثانيا: النفايات النووية

تقع خطورة هذه المخلفات المشعة، سواء منها الناتج عن أغراض عسكرية أو محطات القوى النووية، في اثرها المباشر في جميع عناصر البيئة المحيطة بها فلا يمكن تركها مكشوفة في الهواء كما أن

[1] – في 25 أبريل عام 1986 انفجر المفاعل النووي رقم 4 في محطة القوى العامة بتشرنوبيل التي تقع في شمال غرب اكرانيا، وقد دفع هذا الانفجار بكميات ضخمة من النواتج المشعة الى الجو، وكونت هذه النواتج سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع، انتشرت فوق مكان الحادث، وحملتها الرياح إلى كثي دول أوربا.

[2] – محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص177.

دفنها في باطن الارض قد يؤدي بعد مدة إلى تلويث المياه الجوفية وغير ذلك من الأضرار، بحيث أن النشاط الإشعاعي يستمر لمدة مليون سنة.

ثالثا: التفجيرات النووية

تعد التفجيرات النووية بهدف التجارب إحدى وسائل التلوث النووي حيث كان يتم في بادئ الامر اختبار الاسلحة النووية في الجو في مناطق بعيدة وكان الظن في ذلك الوقت أن الغبار الذري المتساقط في سورة تراب إنما يتساقط في المناطق المحيطة فقط، ولكن كشفت الدراسات فيما بعد ان المواد المشعة تبقى معلقة في الجو لمدة طويلة، بل وتصل إلى مسافات بعيدة عن منطقة التجارب ويظل اثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية ويتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن 6 الى 8 مللي ريم سنويا.

والجدير بالذكر أن منطقة التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر وما تسرب عنها من إشعاعات نووية وما خلفته من اثار بالغة الخطورة، قدرت مساحتها حسب البروفسور العبودي كاضم[1] ب600 كلم طول وبعمق 80 كلم ويطلق عليها اسم منطقة الكارثة النووية[2].

ومن هنا يتضح لنا ان التلوث النووي لا يعرف حدودا طبيعية او سياسية، فإن أي حادث نووي في منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين فقط بل يتعداه إلى مناطق أخرى وكذلك التفجيرات النووية على وجه الخصوص لو اجريت فوق سطح الارض.

الفرع الثالث: مخاطر السلاح النووي على البيئة

إن إحصائيات الأمم المتحدة في عام1987 عن السلاح النووي[3]، أظهرت أنه يوجد خمسون ألف سلاح نووي تقدر قوته الإجمالية بنحو خمسة عشر ألف ميغا طن، أي ما يربو على خمسة ألاف مرة أكثر من جميع المتفجرات التي استعملت في الحرب العالمية الثانية وتشير المعلومة بأن الحرب النووية تسبب حقن كميات كبيرة من الدخان الممتص للضوء في الغلاف الجوي من جراء

---

[1] – عالم فزيائي جزائري.

[2] – علي سعيداني، المرجع السابق، ص48.

[3] – دراسة للأمم المتحدة، نزع السلاح، العدد 62، مكتب الاعلام بيروت23 فبراير 1989،زيارة 217/01/12 على الموقع
www.un.org/ar/sections/priorities/nuclear...weapons.../index.html

الحرائق التي تشعلها التفجيرات النووية، وأن كمية الضوء الواصلة من الشمس ستنخفض من جراء هذا الدخان الكثيف الداكن، وهذا ما سيؤدي إلى اضطراب المناخ على الكرة الأرضية. أما التأثيرات على النظم الايكولوجية الطبيعية ومصائد الأسماك والزراعة ستكون كبيرة جدا، فباستطاعة النبضة الأولى (للكهرومغناطيسية) الناجمة عن التفجيرات النووية على ارتفاع عالي أن تعطل وتخرب شبكة الاتصالات والأدوات الكهربائية والالكترونية مما يؤدي إلى فقدان الطاقة وكافة الاتصالات والخدمات إلى مسافة كبيرة تمتد إلى الاف لكيلومترات عن موقع الانفجار وهذا ما يمثل تعطيلا للهياكل الأساسية ويقتل الإشعاع كثيرا من الناس في المناطق المجاورة، أما الاثار الطويلة فستكون مثل السرطنيات والتشوهات وربما اثار وراثية بين الناس الناجين من الدفعة الإشعاعية الأولى، وستواجه البلدان المستهدفة وغير المستهدفة. والنتائج الاجتماعية والاقتصادية ستكون خطيرة في عالم وثيق الترابط اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، إذ ستعطل تماما وظائف الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في النظم الاجتماعية والاقتصادية الموجودة.

المطلب الثاني: التلوث الكيماوي

في الآونة الاخيرة مازال التلوث الكيماوي الفادح مستمرا وملحقا أضرارا جسيمة على صحة الإنسان والتراكيب الوراثية، وقد أدانته بعض الإعلانات والمعاهدات الدولية خاصة اتفاقية لاهاي 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وأسفرت الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الحظر عن إبرام بروتوكول جنيف 1925 والذي يحظر عادة عبارة الأسلحة الكيماوية.

الفرع الأول تعريف التلوث الكيماوي

يطلق إسم التلوث الكيماوي على التلوث ببعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة[1]، وهو من أخطر أنواع التلوث المعروفة في عصرنا الحديث، وقد عرفه الدكتور علي سعيداني، بأنه كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيماوية صلبة أو سائلة أو غازية، يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ عند ادخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللا فيؤدي إلى الإضرار بصحة الكائنات الحية فيها[2]، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية واشد خطورة.

---

[1] – عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص168.

[2] – علي سعيداني، المرجع السابق ص13.

الفرع الثاني: مخاطر السلاح الكيماوي على البيئة

الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، هو اعتقاد غير صحيح فرغم أن الكيماويات السامة كانت أهم الوسائل في ميدان الحرب الكيميائية إلا أنها أسلحة تضم أيضا علي الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى هي اللهب والمواد الحارقة والدخان، ولكل منها استخدامه الخاص وله أثاره المدمرة والفعالة في الغرض من استخدامه وأول استخدام للسلاح الكيميائي كان عام1914 من قبل القوات الفرنسية ضد القوات الألمانية وذلك في الحرب العالمية الأولي[1]، حيث استخدمت القوات الفرنسية الغازات المسيلة للدموع لمنع تقدم القوات الألمانية، تعد الحروب الكيماوية تعدي صارخ على البيئة من قبل الإنسان، وتقسم المواد السامة المستخدمة زمن الحرب إلى مواد ثابتة وأخرى غير ثابتة، وتتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية بعد استخدامها، بحيث تبقى لمدة طويلة بالمنطقة المضروبة[2]ويمكن حصر هذه المواد السامة في:

- الموستارد الكبريتي (الخردل): يسبب إصابات في العيون والجلد والجهاز التنفسي ويمكن إحداث ضعف النخاع العظمي، وإزالة التلوث الفوري من كل المناطق هو الحل الوحيد لخفض تأثيره المدمر.

- في إكس (VX): مركب كيماوي يهاجم الجهاز العصبي والجهاز التنفسي ويستمر أثرVX لمدة شهور في ظروف الطقس البارد، بينما يكون ممتدا في ظروف الطقس العادية وتتوقف المدة على الظروف الجوية.

- السارين: عنصر كيماوي يسبب السارين الوفاة خلال دقائق من التعرض إليه سواء في حالته الغازية أو السائلة.

- غاز الكلورين: لونه اخضر يميل إلى الإصفرار ورائحته حادة وهو أثقل من الهواء ويتفاعل بقوة مع العديد من المركبات الحيوية محدثا حرائق وانفجارات، والتعرض الطويل لهذه المادة يسبب الوفاة.

- السيانيد الهدروجيني: إن هذه العناصر الكيماوية قد تتطاير وتعتمد في ذلك على قابلية التطاير للعنصر وعلى درجة الحرارة والرياح، وقد يحدث وأن تنفذ هذه المكونات

[1] – عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص180.

[2] – المرجع نفسه، ص 182.

الكيماوية الى المياه الجوفية وتجعلها غير قابلة للاستعمال الآدمي وكذلك تؤدي إلى تسميم الكائنات الحية كما أن التربة الملوثة بعناصر كيماوية تنتج محاصيل مسمومة زائد أن المناطق المعرضة للحرب الكيماوية تفقد قدرتها على الإنتاج وفقدان عناصرها الحيوية.

الفرع الثالث: تسابق الدول إلى إنتاج الأسلحة الكيماوية

بلغت هذه التجارب ذروتها إبان الحرب الباردة بين قطبي العالم السياسي آنذاك الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية فكانت النتيجة أن خزنت واشنطن ملا يقل عن ثلاثين ألف طن من الأسلحة الكيماوية مقابل مالا يقل عن أربعين ألف طن في الجانب السوفييتي وهو أكبر مخزون في العالم على الإطلاق أما بريطانيا التي دخلت هذا السباق فقد أعلنت عام 1960 أنها ستتخلص من أسلحتها.

ولأن الصغير يحاول دوما تقليد الكبير فقد فتح الباب على مصرعيه، واتجهت العديد من دول العالم الثالث إلى هذا المجال وابرز ما تمخضت عنه، الحرب العراقية الايرانية، التي هاجمت فيها العراق القوات الإيرانية ومواطنيها المدنيين بالأسلحة الكيماوية، هذه الهجمات الكيماوية سببت ما يقدر بستين ألفا من الضحايا الإيرانيين من بينهم عشرة آلاف قتيل، ولقى قرابة خمسة آلاف نسمة بمدينة "حلابية" العراقية حتفهم من هجمات بالأسلحة الكيماوية في شهر مارس 1988، الأمر الذي خلق رد فعل العالمي يستنكر استخدام العراق للأسلحة الكيماوية في ثمانينات القرن الماضي إلى إبرام اتفاقية دولية أكثر قوة من بروتوكول جنيف في سبيل تحريم الأسلحة الكيماوية، ومن بعدها حرب تحرير الكويت، فسلطت أضواء العالم على بغداد التي اتهمت بأنها خارجة عن القانون الدولي وتسعى إلى امتلاك أضخم ترسانة من الأسلحة الكيماوية بين الدول النامية، ومن ناحية أخرى كانت اتهامات لم توثق لإيران، بأنها هي أيضا استخدمت الأسلحة الكيماوية ضد العراق[1]..

هناك عدد قليل من الدول يُعتقَد في امتلاكه لبرامج أسلحة كيماوية، كما أن هناك أدلة على أن بعض الشركات قد تورطت، بوعى أو بدون وعى، في مساندة تلك البرامج وتقع معظم تلك البرامج في مناطق هشة سياسيا مما يثير الخوف من التصاعد السريع للأزمات نظرا لأن المخططين العسكريين قد يفكرون في القيام بضربات وقائية ضد أماكن الإنتاج والتخزين، حتى يومنا هذا عرف

[1] – رياض قهوجي، الأسلحة الكيماوية هل يجب ابقاؤها على قائمة أسلحة الدمار الشامل، الموقع الإعلامي لضحايا الاسلحة الكيماوية، مقال بدون سنة نشر على الشبكة العنكبوتية، زيارة 2017/02/20.

عن حيازة ثلاث دول فقط للأسلحة الكيماوية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية روسيا و العراق، إلا أن هناك شكوك قوية حول امتلاك أو سعي نحو عشرين دولة لامتلاك هذا النوع من الأسلحة، منها كوريا الشمالية، الصين تايوان كوبا، الهند، باكستان ليبيا إيران مصر سوريا، اسرائيل[1].

المطلب الثالث: التلوث البيولوجي

إذا كان استعمال الاسلحة النووية محصورا في من يمتلك الأسلحة النووية بتعقيداتها، وإذا كانت الأسلحة الكيماوية تتطلب تقنيات عالية، فإن الحرب الجرثومية هي في متناول الجميع

وهي دائما حاضرة في الحروب القديمة والجديدة، ففي القديم استعملتها القوى المعادية بقذائف تحتوي على جراثيم تحمل أمراضا قاتلة كمرض الطاعون والملاريا، فكيف مع تطور الاسلحة والتقنيات وتولد الجراثيم و ثورة علم الوراثة والجينات[2].

الفرع الأول: تعريف التلوث البيولوجي

يعرف التلوث البيولوجي على أنه وجود كائنات حية مرئية، أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، كالماء والهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى اخر في دورة متجددة وباستمرار[3].

والتلوث البيولوجي يكون نتيجة إحدى الحالتين إما حالة الحرب، حيث تجرى العمليات العسكرية أو حالة السلم عندما يتم توزيع بعض الإعانات إلى الدول النامية، من أدوية منتهية الصلاحية ومواد غذائية ملوثة، حيث تسبب الكثير من الأمراض وتضعف القدرات البشرية والثروة الحيوانية والزراعية[4].

---

[1] – رياض قهوجي، المرجع السابق.

[2] – عامر الطراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2008 ص85

[3] – مرجع سابق، ص 191.

[4] – عامر الطراف، المرجع السابق ص62.

الفرع الثاني: أثر الحرب الجرثومية على البيئة

إن الحرب الجرثومية هي في غاية الخطورة، وتستطيع قتل الملايين من الناس وأن كمية لا تتعدى الكيلوغرام الواحد من المواد البكتيرية قادرة على محو سكان مدن بأكملها، والحصول على هذه المواد ليس صعبا وهو متاح للجميع على عكس المواد النووية التي يصعب الحصول عليها وكذلك صعوبة استخدامها.

ومن أهم الأمراض والجراثيم الناتجة عن التلوث البيولوجي نذكر منها على سبيل الحصر[1]:

– **الجمرة الخبيثة:** تصل مدى فيروساته الى 20 كلم خلال ساعتين، ولو ضربت به مدينة عدد سكانها 5، 2 مليون نسمة تكون النتيجة الفورية موت 60 ألف شخص وإصابة 250 ألف بعاهات.

– **مرض الكوليرا:** تصل مدى فيروساته 22 كلم، وتنتقل عبر الهواء والماء والاغذية ولو ضربت به مدينة عدد سكانها 3 ملايين نسمة تكون النتيجة الفورية وفاة 450 ألف .

– **مرض الطاعون:** مدى فيروساته تصل الى 15 كلم، ولو ضربت به مدينة عدد سكانها مليوني نسمة يموت 175 ألف شخص ويزيد12 ألف شخص بعد شهر.

– **الحمى القلاعية** : مدى فيروساتها تصل الى 12 كلم خلال 65 دقيقة ولو وجهت ضد مدينة سكانها ثلاث ملايين نسمة، يصاب 250 ألف.

–التيفوس الوبائي: مدى فيروساته تصل الى 8 كلم خلال 40 دقيقة، ولو وجه ضد مدينة عدد سكانها مليوني نسمة تكون النتيجة موت 125 ألف .

إن الحروب الجرثومية تتطلب مكروبات شديدة العدوى سريعة الفعالية مع تحصين المهاجمين حتى لا يرتد الوباء ضدهم، ومن الخطورة أن الامراض الجرثومية تطورت وأصبح بإمكان الأشخاص نشرها بأوجه عدة، عن طريق فرد أو جماعات أو دولة ومن السهولة أن يستعملها الافراد بشكل

[1] – نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 1011/2010، ص 39.

مسحوق يشبه الطحين أو السكر أو الملح أو مواد للغسيل وغيره تستعمل في رش المزروعات وفي المياه والمواد الغذائية وفي كل مكان يراه المعتدي مناسبا لقتل أكبر عدد من البشر[1].

الفرع الثالث: حضر استخدام السلاح البيولوجي

لقد حظيت الحرب الجرثومية20% من المعاهدات والقرارات الدولية فيما بينها بروتوكول جنيف عام 1925 وسولت 2، وكذلك محادثات الحرب الاستراتيجية المحدودة عام 1979 التي تحد من انتشار الأسلحة وتحضر من استعماها.

ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شجعت مرارا وتكرار جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف 1925، ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام، ورغبة منها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واقتناعا منها لأخذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال ذلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيماوية والبكترولوجية في الأنشطة العسكرية لجميع دول.

والجدير بالذكر أن بروتوكول جنيف لم يحظر انتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة بل اكتفى بحظر استخدامها كأداة حربية وتمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي ابرمت عام 1972 التي حظرت انتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، وفي ضوء ذلك أصبح من الأمور غير المشروعة انتاج وحيازة الاسلحة البيولوجية[2].

---

[1] – عامر الطراف، المرجع سابق، ص 87.

[2] – المرجع نفسه، ص 90.

من خلال الفصل الأول تبين أن البيئة باعتبارها مسرح للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة تتعرض للانتهاكات، وقد تطرقنا في بادئ الأمر إلى تحديد مفهوم البيئة والتلوث البيئي، وخلصنا إلى أن أغلبية التشريعات عرفت البيئة من خلال عناصرها، و لم تحدد مفهوم يحددها بذاتها، بالإضافة إلى أن مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة حيث لم يتم اعتماده إلا من خلال ادراجه في الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976، والبروتوكول الأول لعام 1977.

ثم أن ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة، كثيرة في مجملها غير أننا ركزنا على الملوثات الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل، وتوصلنا إلى أن لها قوة تدميرية هائلة مما استلزم حظرها من خلال اتفاقية حظر وانتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية لعام 1972 وكذلك بروتوكول جنيف 1925، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، غير أن هذا الحظر لم يتعدى إلى درجة تحريمها وحظرها كليا في النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم الله بها على مخلوقاته عامة والإنسان بشكل خاص ففي الماضي كان الإنسان يعيش وسط بيئة خالية من التلوث نظيفة، أما مؤخرا فلا نجد مكان إلا والتلوث يخرب البيئة ويدمرها، فأفقدها نواحي الحياة بل أفقدها توازنها، وهذا خاصة لما تعرضت له من دمار سبب الحروب والنزاعات المسلحة، فهي تضر بالبيئات على إختلافها البرية والبحرية والجوية، وذلك لما عرفته هذه النزاعات من إستخدام لأسلحة الدمار الشامل النووية المحدودة والشاملة، الكيميائية أو الجرثومية ولعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها، ولكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم إلا بقضايا البيئة أثناء فترة السلم، فكان لا بد أن نبحث في قوانين أخرى بفترة النزاعات المسلحة، وهو القانون الدولي الإنساني، الذي تضمن قواعد أساسية لحماية البيئة والأعيان المتصلة بها من الانتهاكات التي تلحقها أثناء النزاع ورتب المسؤولية عليها بحيث اعتبرها جرائم حرب.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيكون المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن المبادئ العديدة التي حاول من خلالها المجتمع الدولي الحد من ظاهرة الحرب والوسائل التي اجتهد في استعمالها لحل النزاعات بين الدول، لم تؤد في الواقع إلى إخفاء الحرب من حياة الإنسان، بل زادت شراستها وتضاعفت انتهاكاتها للبيئة الطبيعية كنتيجة حتمية لتطور الاسلحة وظهور التحالفات التي أدت إلى اشتعال حروب عالمية تهدد مستقبل البشرية والبيئة الطبيعية بصفة خاصة.

وأمام هذه المعطيات الرهيبة، كان من الضروري الاهتمام بهذه البيئة وحمايتها من أي اعتداء ولقد تمخض عن هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا عقد العديد من المؤتمرات التي لعبت منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها دورا كبيرا من أجل إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من خلال الالتزامات والضوابط التي تشكل قيودا على تصرفات الأطراف المتحاربة، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني القواعد الدولية الحامية للبيئة وقت النزاعات المسلحة، اليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الانساني

من المفارقات العجيبة أن الإنسان هو الذي ابتدع الحروب ويخوضها بلا رحمة، وهو ذاته الذي يتألم منها ويشكى ويلاتها، ويسعى في الوقت نفسه إلى الحد والتخفيف منها فهو أصل الداء ومخترع للدواء.

وبين نزعتي الخير والشر في هذا الكائن ظهر " القانون الدولي الإنساني" للحد من التصرفات الهوجاء التي تصدر من الدول والأفراد، وللتخفيف من الآلام المبرحة التي تصيب البشر، ولأن من المتعذر وضع حد نهائي للمنازعات الدولية وغير الدولية، فالواجب الإنساني يقتضى وضع بعض القواعد والتشريعات لحماية السكان الآمنين والمصابين، عسكريين أو مدنيين وقت الحرب، وهذه هي مهمة القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يقول(جان بكتيه) [1]، إن مصلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس جانبين مختلفين أحدهما واسع والاخر ضيق.

أولا: المعنى الواسع

كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، ويتكون القانون الدولي الانساني[2](وفق هذا المعنى الواسع) الان من فرعين قانون الحرب وحقوق الانسان.

ثانيا: المعنى الضيق

هو قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتهدف الى تخفيف الاضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم الى نوعين(قانون لاهاي) أو قانون الحرب نفسه وقانون جنيف أو القانون الإنساني.

يحدد قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات، وتقييد وسائل الايذاء ويستهدف قانون جنيف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ويتضح من هذا التعريف أمـــران:

1– أن هناك فرق بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأول خاص بالنزاعات المسلحة، بينما الثاني يرعى حقوق الانسان بشكل عام في الحرب والسلم[3].

2– كما يظهر جليا أن القانون الدولي للإنسان يجمع بين قانون الحرب اتفاقية لاهاي

واتفاقية جنيف، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح طبيعة القانون الدولي الانساني وملامحه بشكل كاف من حيث علاقته بالقانون الدولي العام ونطاق تطبيقه، كما قد يفهم أن مصادر

---

[1] – جان بكتيه، دراسات في القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ص33.

[2] – المرجع نفسه، ص 37.

[3] – المرجع نفسه، ص37 ومايليها.

القانون الإنساني تنحصر في الاتفاقيتين المذكورتين أنفا مع أن القانون الدولي الإنساني له مصدر أساسي اخر هو العرف الدولي.

لكن لو رجعنا لتعريف عامر الزمالي[1]، للقانون الدولي الانساني، لوجدناه يختلف مضمونه كثيرا عن تعريف (بكتيه) المضيق للقانون الدولي الإنساني حيث يعرفه بأنه "فرع من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة حدوث نزاع مسلح، بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف الى حماية الاموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2]، ويتبين من هذا التعريف أمـــران

1–وجود علاقة واضحة بين القانون الانساني والقانون الدولي العام، باعتباره أحد فروعه.

2–كما يشير التعريف إلى نطاق تطبيق القانون الإنساني زمن النزاعات المسلحة وأهم أهدافه وهي حماية المتضررين من النزاع، وحماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ولكن يلاحظ أنه اكتفى بمعاهدة جنيف القاضية بتحسين أحوال المتضررين في الحرب ولم يتحدث عن القواعد المقيدة لاستخدام الأسلحة، أي ما يسمى باتفاقية لاهاي.

أما الدكتور سعيد جويلي[3]، استخلص من طيات تلك التعريفات تعريفا مصفى للقانون الإنساني ويمكن تلخيصه على النحو التالي "القانون الدولي الانساني عبارة عن المواثيق والأعراف الدولية التي تطبق حال النزاعات المسلحة على اختلاف أقسامها تهدف الى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف أثاره عنهم وذلك حفاظا على كرامة الانسان وحقوقه الأساسية".

وهذا التعريف يتسم بالوضوح من حيث نطاق تطبيقه وأهدافه.

---

[1] – عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 1993، ص 7.

[2] – المرجع نفسه،ص 10.

[3] – سعيد جويلي مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 108.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية التي هي محل إتفاق بين الشعوب وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونميز نوعين

أولا: المبادئ ذات الصلة بالنزاعات المسلحة: ونميز المبادئ الآتية:

1- مبدأ الإنسانية: ويقصد به حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر إن لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، فكل تعرض للجرحى والأسرى أو إعتداء على النساء والأطفال وعلى المدنيين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية يعد خروج عن إطار أهداف الحرب التي هي بالأساس إحراز النصر وكسر شوكة العدو[1]. وقررت اتفاقية جنيف ثلاث واجبات اتجاه ضحايا الحرب وهي إحترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[2]، وعليه وبمقتضى الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[3].

2- مبدأ الضرورة العسكرية: الحرب حالة تناقض مع الحالة الطبيعية ألا وهي السلم ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بضرورة، إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاته، بل هي وسيلة ويجب أن تكون الوسيلة الاخيرة التي تستخدمها الدولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في اعلان بطرسبرغ 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فإقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض"[4]لذلك بطل العمل بالقاعدة الحربية القديمة والقائلة

---

(1) – حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون 1969، ص 190.

(2) – جان بكتيه، المرجع السابق ص 50 .

(3) – اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اب 1949 الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

. https://www.icrc.org/ar/.../0173-geneva-conventions-august-12-19..

(4) – عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 258.

"أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من أذى" لتحل محلها قاعدة جديدة "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب".

3- مبدأ التناسب: يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية[1]، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة 22 هذا المبدأ، والتي تنص على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" وجاءت أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو اضرار بالأعيان المدنية[2].

ثانيا: المبادئ الحامية للبيئة

و نميز مايلي:

1- مبدأ التمييز: تتطلب قاعدة التمييز أن يميز أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية هذا من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى[3]، ويجوز لطرف في النزاع أن يشن هجوما فحسب ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية، ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين إلا في حالة مشاركتهم المباشرة وفي حدود وقت تلك المشاركة ويجب أن تقتصر الهجمات بشكل صارم على الأهداف العسكرية ولا ينبغي توجيهها ضد الأعيان المدنية، وبقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف تكون الهجمات العسكرية على تلك الأعيان التي بحكم طبيعتها

---

[1] – سعيد جويلي، المرجع السابق، ص124.

[2] – المادتين 51، 57 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3] – نجاة أحمد نجاة، المرجع السابق، ص115-116.

وموقعها، أو الغرض منها أو استخدامها، أن تقدم اسهاما فعليا في العمل العسكري، والتي يكون تدميرها بشكل جزئي أو كلي أو تحييدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت[1].

2- حــق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال ووسائل التدمير ليس حقا لا تقيده قيود: يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تعتبر عشوائية الأثر أو التي تسبب أضرار زائدة وآلاما لا لزوم لها[2]. وقد اشتق من هذا المبدأ محظورات بشأن وسائل وأساليب الحرب.

3- حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة بروتوكول جنيف لعام .1925

4- الإعلان الخاص بحظر استخدام القذائف التي تنشر الغازات الخانقة والسامة، لاهاي 29 يوليو .1899

5- اتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والتي يكون لها اثار غير مميزة[3]جنيف 10 أكتوبر1980.

6- اتفاقية حظر استخدام وانتاج ونقل وتخزين وتصدير الألغام المضادة للأفراد، أوتاوا 1997.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

وهو الاطار الزماني والمكاني والمادي والشخصي لانطباق القانون الدولي الانساني

-النطاق المادي: هو ذلك النطاق الذي يحدد النزاعات التي تخضع لهذا القانون وكذلك النزاعات التي لا تخضع له، وإنما تخضع لقانون حقوق الإنسان والقانون الداخلي للدولة، وعليه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام

[1] - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص03.

[2] - اعلن هذا المبدأ لأول مرة في اعلان سان بطرسبرغ عام 1868، و تأكد في العديد من المعاهدات، في المادة 23/ه من لائحة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، ولائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 2/35 من البروتوكول الأول لعام 1977، انظر د.فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسلطة لماذا؟ كيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر1999، ص185 ومايليها.

[3] - يحظر البروتوكول رقم 01 من هذه الاتفاقية استخدام الأسلحة التي تكون اثارها الأولى هي الإصابة بأجزاء تتفتت ولا تكشفها أشعة إكس.

1949 والبروتوكولين الملحقين بها، فهو قانون خاص بالنزاعات المسلحة الدولية(النزاعات المسلحة بين الدول أو حالات الاحتلال وما يتبعها من حروب التحرير الوطنية وتشمل كذلك حالات الاحتلال التي تتم بدون مقاومة) والنزاعات المسلحة غير دولية أو المعروفة بالحروب المدنية في القانون الدولي التقليدي[1].

-النطاق الشخصي: هو تحديد الفئات والأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية[2]، والحديث عن هذه الفئة المحمية مرتبط أساسا بالمبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني ألا وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون بها، أي المحاربين أو المقاتلين[3].

-النطاق المكاني: ويراد به الأماكن التي لا يجوز استهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات الحربية من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، وهو ما يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية المنصوص عليها في المادة 48 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة مع وجوب أن" تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومن ثمة توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[4].

-النطاق الزماني: يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني وسريان أحكامه على أرض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة سواء كان إعلان عن بداية حرب أو لا، وينتهي بانتهاء الاشتباك المسلح، ففي حالات الاحتلال فإن القانون الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، و ينبغي التأكد هنا من أن الإيقاف

---

[1] - بوعزوز حنان، **أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص15.

[2] - عامر الزمالي، ص 111.

[3] - محمد سليمان نصر الله فرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن سنة 2007 ص 17.

[4] - محمد سليمان نصر الله فرا، المرجع السابق، ص 17.

المؤقت للعمليات العسكرية (كالهدنة مثلا) لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: القواعد الدولية الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

رغم أن هذا الاهتمام بحماية البيئة بدأ في أواخر الستينات في القرن الماضي جراء حرب الفيتنام التي تسببت بالإضافة الى إلى الأضرار البشرية الفادحة إبادة العديد من الغابات وتدمير الكثير من الأراضي الزراعية نتيجة رش أكثر من7.1 مليون هكتار ب 70 مليون لتر من مبيدات الأعشاب، إلا أن حرب الخليج 1991 كانت الحدث الذي أيقظ اهتمام أنصار البيئة في جهات الأرض الأربعة للتحرك من أجل تفعيل القوانين والاتفاقات التي تحمي البيئة من النزاعات المسلحة، حيث أدى احراق ابار البترول في حينه إلى تلوث بيئي هائل وتدفق ملايين اللترات من البترول الخام إلى الممرات المائية المجاورة، مما سبب هلعا للعديد من دول العالم آنذاك ودفع بالمنظمات البيئية إلى رفع أصواتها عاليا لوضع حد للتصرفات اللامسؤولة تجاه البيئة[2].

الفرع الأول: دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

للوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق زمن الحرب في القانون الدولي لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

1- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907: والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من الاتفاقية "على أن الأطراف المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء" ويعتبر هذا المبدأ أساسا للقانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] - محمد سليمان نصر الله فرا، المرجع السابق، ص17.

[2] - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 20.

[3] - إبراهيم منشور، القانون الدولي العام، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2013، ص 168.

الفقرة (أ) و(ه) من المادة 23 حظرتا استخدام السم والأسلحة السامة وكذلك استخدام لأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث آلام وإصابات لا مبرر لها[1]. الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا تدمير أو حجز أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب أن يتم تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة (ز)من المادة 23 ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة أم أملاك الدولة. ولكن يبدو أن النص يتضمن الأملاك العامة والخاصة وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات. وفي هذا الصدد يبدو أنه من المهم أن نذكر أن عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق الفقرة (ز) بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية.

2- اتفاقية جنيف لعام 1949: بالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد أنها لم تورد نصوص صريحة أو قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة[2]، ومع ذلك نجد عدة قواعد وردت في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تضمن الحماية الضمنية من خلال المادة 53 التي أوردت يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، والمنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير".

أما المادة 56 من الاتفاقية توجب على دولة الاحتلال أن "تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[3].

أما المادة 146 مقرونة مع المادة 147 من الإتفاقية تحدثتا عن ضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون

---

[1] - إبراهيم منشور، المرجع السابق، ص168.

[2] - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة2009، ص195.

[3] - المرجع نفسه، ص198.

باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، لتأتي المادة التالية معددة المخالفات الجسيمة والتي من بينها المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث الام أو أضرار بالسلامة البدنية[1].

وقد لحق الإتفاقيات بروتوكولين إضافيين يعدان مكملين لهن، فالبروتوكول الأول لعام 1977 اختص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وقد أورد مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي[2]وهي المادة 35 بفقرتيها (2 و3) حيث نصت الفقرة 2 على: "حظر استخدام القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث اصابات أو الام لا مبرر لها".

الفقرة 3على: "حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع بها إلحاق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد".

أما المادة 35 الخاصة بحماية البيئة فقد نصت على حظر استخدام أساليب ووسائل قتال وكذا هجمات الردع التي تشن على البيئة، لكن الملاحظ للمادة 35 في فقرتيها تمنعان الضرر البالغ وواسع الإنتشار وطويل الأمد وكأنها تبيح الضرر الأقل انتشارا علما بأن هناك ضرر قد لا يكون واسع الإنتشار ولكنه مؤثر وخطير في نطاق وقوعه.

أما المادة 55 راعت حماية البيئة الطبيعية[3]ولم تحدد مقدار وكيفية المراعاة المتخذة ولعل هذا يتيح قدر كبير من المراوغة لتبرير الإعتداء على البيئة، وفي الواقع العملي نجد مجلس الأمن الدولي قد طبق نص المادتين 35 فقرة 3 و55 عندما أعلن مسؤولية العراق عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت، وقبول العراق بذلك يؤكد نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية.

---

[1] – سرور طالبي، **القانون الدولي الإنساني**، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، مارس 2015، ص 15

[2] – فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 122.

[3] – بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، مطبوعات الصليب الأحمر 2008، ص120.

3- معاهدة 1972 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أراضي المحيطات أو تحتهم: [1]يرجع تاريخ هذه المعاهدة إلى عام 1968 حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بتشكيل لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات خارج البحار الإقليمية، واستمر جهد اللجنة حتى تقدما مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا بمشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة التي أوصت في ديسمبر 1970 باتمام المعاهدة، و قد تم توقيعها و دخولها حيز التنفيذ في عام 1972 وتعد هذه المعاهدة أداة مهمة في نقاء البيئة البحرية، فقد فرضت عدة إلتزامات منها[2]:

المادة 01 " تعهد كل طرف بعدم زرع أي سلاح نووي أو أي نوع أخر من أسلحة التدمير الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصا للتخزين أو تجربة، أو استخدام مثل هذه الأسلحة في قاع البحار أو أراضي المحيطات أو التربة تحتهما خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحر".

4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى (EN-MOD 1977): [3]حظرت هذه الاتفاقية استخدام تقنيات التغير في البيئة للأغراض العسكرية والعدائية، من دمار وخسائر مادية وغيرها، وهذا ما جاء به نص المادة الأولى[4]:

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية على الاطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

---

[1] - قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 12.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض 1997، ص 118.

[3] - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 200.

[4] - المرجع نفسه، ص200 .

ولقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية مبينه المقصود من عبارة تقنيات التغير في البيئة حيث أوردت أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

في إطار المقارنة بين اتفاقية التغيير في البيئة عن طريق الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير في البيئة، أي اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية وهذا يعني التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية كإحداث هزات أرضية أو تساقط أمطار[1]، وبين البروتوكول الأول الذي يحظر أية وسيلة من الوسائل القتالية التي يقصد من استخدامها إلحاق أضرر بالبيئة أي الحرب الايكولوجية، يتضح أنهما لا ينطويان على ازدواجية الغرض بل متكاملان، إلا أن هذا التكامل يخلق صعوبات في التطبيق، و لا يبقى سوى امام المرئ إلا أن يأمل مع الاهتمامات المتزايدة حول البيئة والاعتراف بها كقيمة من طرف المجتمع الدولي، عن تحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقيتين[2].

5- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية هي معاهدة دولية لا تهيئ لحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الأسلحة الكيمائية فحسب بل تقضي بتدمير تلك الأسلحة، بدء نفاذها في أفريل 1997 إذ بلغ عدد الدول الأطراف فيها 87 دولة ويبلغ مجموع حاليا 178دولة.

الفرع الثاني: أثر الإتجاهات الحديثة في تطوير القواعد الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

إن للانتهاكات الامتناهية التي تطال البيئة الانسانية، دور كبير في تطور قواعد حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة لما تركته تلك الحروب من أثار كارثية على صحة الإنسان والأحياء الطبيعية الأخرى، أشار إلى عدم كفاية القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمكرسة فيما ذكرنا سابقا اتفاقيتي لاهاي 1907 والنصوص الواردة في اتفاقية جنيف

[1] - محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1999. ص 138.

[2] - فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 201.

1949 والبرتوكول الأول 1977، واتفاقية التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، فاتجهت جهود المجتمع الدولي لإيجاد حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة تكون أكثر فعالية.

أولا: الجهود المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تتركز هذه الجهود في برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي عقدت حديثا لمعالجة هذا الموضوع، ففي مستهل نزاع الخليج (1991) عبر مجلس إدارة (UNEP) عن قلقه بشأن الدمار البيئي وقد طلب المدير التنفيذي ل (UNEP) تعزيز مختلف إمكانات الأمم المتحدة بقصد الاستجابة السريعة للطلبات العاجلة والملحة للدول الأعضاء الذين كانوا أو قد يصبحوا ضحايا ومن أولئك الذين يرغبون بتقديم المساعدة[1].

كما قرر مجلس إدارة (UNEP) في أيار 1991، أن يوصي بأن تدرس الحكومات مليا تحديد الأسلحة والأجهزة العدائية وسبل استخدام التقنيات كالتي تترك اثارا خطيرة على البيئة بشكل خاص وأن تدرس بذل الجهود وبأساليب ملائمة لتعزيز أحكام القانون الدولي التي تحظر الأسلحة والأجهزة العدائية ووسائل استخدامها[2].

كما دعا مجلس الإدارة الجمعية العامة لمراجعة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (EN MOD) وذلك بقصد تشجيع وتعزيز إدخال إضافات عليها ووضع سبل متينة للتحقق من تطبيقها، وبالفعل عقد المؤتمر الثاني لدراسة اتفاقية (EN MOD) في الفترة من14-18 أيلول 1992، وقد كان وضع البيئة أثناء أزمة الخليج حاضرا في مناقشات المؤتمر حيث اصدر المؤتمر بيانا يدعو فيه إلي أن تقوم الدول بتعزيز إجراءات تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، علاوة على ذلك تبني المؤتمر العام للمنظمة الدولية للطاقة الذرية قرارا في 21 أيلول 1990 يؤكد أن الهجمات أو أخطار الهجوم على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية قد يعرض تطور الطاقة النووية إلى الخطر[3]وأكد ضرورة اتخاذ مجلس الأمن الإجراء العاجل في حالة

---

[1] – محسن عبد الحميد افكرين، المرجع السابق، ص197.

[2] – المرجع نفسه، ص 199.

[3] – فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الامم المتحدة في حمايتها للبيئة، المكتب الجامعي الحديث 2005 ص252.

وقوع هجوم أو خطر كهذا، و لقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك هذا التوجه بقرارها (58J/45) في 4 كانون الأول 1990والذي عبرت فيه عن اقتناعها بضرورة حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، كما أعربت عن وعيها وإدراكها للخطر الذي قد ينجم عن هجوم كهذا أو المتمثل في الإنبعاثات الإشعاعية.

ونجد كذلك إن تحمل المسئولية عن الأضرار البيئة الشاملة قد ورد في العديد من المعاهدات المتعلقة بالتزاع المسلح أو الرقابة علي التسليح، ومن ذلك ما جاء بالبندين 20، 24 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 بحيث أنه "يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالطبيعة" و أنه" يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو النشاطات العدائية الأخرى". كما ورد في البند 24من إعلان ريودى جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 على أن "الحرب تمارس عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في مدة التزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعا للضرورة"، كما نص البند(6/39أ) من الإعلان نفسه على أنه ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشي مع القانون الدولي بغية الحد أثناء الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي.

وبسبب الضرر الكبير الذي ألحق بالبيئة خلال القرن العشرين المنصرم وبعد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب القرار 4/56 بتاريخ 5 نوفمبر 2001، أعلنت الجمعية العامة يوم السادس من نوفمبر من كل عام يومًا دوليًا لمنع استغلال البيئة في الحروب والصراعات العسكرية[1].

ثانيا: الاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى لجنة القانون الدولي

أطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد القانون البيئي في عام 2009 بتقييم مشترك لوضعية الإطار القانوني الحالي لحماية الموارد الطبيعية والبيئية أثناء التزاعات المسلحة وذلك بدافع القلق من أن "البيئة لا تزال الضحية الصامتة للحروب العصرية" وهذا التقييم ثمرة اجتماع دولي للخبراء عقده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مارس 2009[2] ويقدم التقرير

[1] – فارس محمد عمران، المرجع السابق، 250.

[2] – تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة، لسنة2009، ص9 .

أثني عشرة توصية تستند إلى عشرة نتائج بالغة الأهمية، ومن جملة تلك التوصيات أنه ينبغي للجنة القانون الدولي بصفتها "الهيئة الرائدة ذات الخبرة في القانون الدولي" أن تنظر في القانون الدولي الحالي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه.

الفرع الثالث: حماية البيئة من التلوث أثناء النزاع المسلح غير دولي

بالرغم من الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها البيئة وقت النزاع المسلح غير الدولي إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع تعاني من نقص كبير بالقياس إلى تطور قواعد الحماية البيئية من اثار النزاعات الدولية[1]، والواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة CDDHلإدراج حكم في البروتوكول الثاني يماثل نص الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الأول بيد أن هذا الاقتراح رفض في النهاية[2].

ومع ذلك فإن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما من البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادة 14 الخاصة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بحيث" يحظر تجويع المدنيين بأساليب القتال ومن ثمة يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

وقد تم التطرق إلى اثار النزاعات المسلحة غير الدولية على البيئة المنعقد بأوتاوا وقد تم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة ايجاد معايير تطبق أثناء هذا النوع من النزاعات بالأخص إذا كانت البيئة الطبيعية لدولة طرف في حالة خطرة وقد اقترح الخبراء جعل بعض المناطق الطبيعية المحمية منطقة منزوعة السلاح.

ويستخلص من خلال الأعمال التي نفذت حتى الآن، أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحاضر، تسمح مادامت تطبق وتحترم بطريقة سليمة إلى أن تحد بدرجة كبيرة من الإعتداء على البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس يرى البعض أنه قبل البدء في عملية

[1] – فارس محمد عمران، المرجع السابق، 250و مقابليها.

[2] – الاقتراح قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي ولكن لم يؤخذ بعين الاعتبار ورفض، د .فوزي اوصديق ،المرجع السابق ص 203.

تقنين جديدة يمكن أن يشك في جدواها الأفضل بذل جهد خاص من أجل تحقيق إلتزام أكبر من قبل الدول بهذه القواعد، وعلى ذلك يجب التشديد على تنفيذ ومراعاة القواعد القائمة[1]، بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشاكل يصعب التغلب عليها بسبب الإعتداء الخطير على البيئة أثناء النزاعات المسلحة كما أن فعالية وتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مرتبط وقائم على حسن النية للدول، ومدى فعالية هذه القواعد لا يعتمد فقط على مبادئ قانونية بل كذلك على قيم أخلاقية وأدبية.

المطلب الثالث: اليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن الوعي الحديث بمشاكل البيئة ليس ظاهرة مؤقتة بل يندرج تحت عملية التطور التاريخي طويل الأمد للعلاقة بين الإنسان والطبيعة، وفي الآونة الاخيرة كان الاهتمام بهذه القضية محور نقاش كبير حول الأضرار الجسيمة التي يلحقها الإنسان بالطبيعة زمن السلم كما في زمن الحرب، ولقد تمخض عن هذا الاهتمام ابرام العديد من المعاهدات سواء المتعلقة بالقانون الدولي العام أو المتعلقة بقانون نزع السلاح والقانون الدولي البيئي الذين يؤكدون حماية البيئة، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود اليات تسهر على التطبيق الجيد لها في كل الظروف السلم والحرب.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات "هنري دونان" الذي أوردها في كتابه "تذكار سولفرينو"، على خلفية مأساة معركة سولفرينو الشهيرة[2]، منظمة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح، من خلال اتفاقيات

---

[1] – قد تفيد في هذا الصدد وسيلتان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أ/ الالتزام باحترام وفرض إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977.ب/اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول والمؤسس منذ 25 جوان 1999 من أجل معرفة صلاحياتها، د.فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 203.

[2] – في 24 جوان 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، وقعت مجزرة في مدينة سولفرينو في شمال إيطاليا، وفي عشية المجزرة كان "هنري دونان" مارا على قرية "كستليوني" التي سقط فيها العديد من الجرحى، وقد كافح دونان والسكان المحليين لعدة ايام من أجل مساعدتهم وتقديم العلاج لهم، وفي عام 1926 قام بنشر مؤلفه بعنوان "تذكار سولفرينو" الذي نال عليه جائزة نوبل للسلام سنة 1901 ووصف فيه المعركة وحال الجرحى واختتمه بسؤال اليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات إغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى زمن الحرب، هذا السؤال أدى إلى تأسيس الصليب الأحمر.

جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويتضمن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، على أساس من الحياد وعدم التحيز[1]. وتعترف اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح وبعده.

أولا: دور لجنة الصليب الأحمر على المستوى القانوني

تقوم اللجنة بدور بارز في مجال اقرار قواعد القانون الدولي الإنساني[2]، حيث قدمت اسهامات هائلة مما أدى إلى المراجعة الدورية للقانون الدولي الإنساني في عام 1906-1929-1949-1977، من خلال الإعادة المستمرة للقواعد الإنسانية لضمان تناسبها مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لملائمتها عندما يكون ذلك ضروريا و تنشط بصفة خاصة في اطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراءات تغيير في القانون أو غير ذلك، وتشجيع الدول على ضرورة التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: دور لجنة الصليب الأحمر على المستوى الميداني

كشفت بعض النزاعات الحديثة خطورة المشاكل المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد[3]، كما تستعين اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة، الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في اصلاح المنشأة المتضررة من جهة، واعداد الخطط و البرامج لحل الازمات الناجمة عن الضرورة الملحة من جهة أخرى، ذلك أنه في حالات النزاع غالبا ما تتضرر

---

[1] – المادة 5 فقرة 2 " ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر على أن من مهام اللجنة الدولية الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الامن للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوى بشأن أي انتهاكات يزعم وقوعها لذلك القانون".

[2] – العقون ساعد، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009.

[3] – عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 6

محطات توليد الطاقة التي تزود بالمياه مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع المياه ونظام صرفها، وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة

وأطول أمدا، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة بذل أقصى جهودها لضمان الحد الادنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

أن الجهود المبذولة من طرف اللجنة مستمرة حتى بعد زوال النزاع من خلال المبادرات التي تقوم بها لإطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلوث حيث نظمت وفقا لهذا الهدف العديد من الاجتماعات، انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية بشأن حماية البيئة، وقد احيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت باحترامه، وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الرسمي على حق كل إنسان في حياة كريمة وبيئة سليمة سواء في الحرب أو السلم[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

تصنف الأمم المتحدة الأزمات الإنسانية الكبيرة والشديدة بـــ "المستوى 3"، وأدى تشابك المخاطر إلى عجز الحكومات والمنظمات الإنسانية عن الإستجابة لتلك الأزمات، مما يعني الحاجة إلى استخدام النهج الاستباقي للاستعداد لتتمكن الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاؤوها من التصدي لها.

1 – مؤتمر ستوكهولم 1972

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، حيث عقد في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من5 إلى 16 جوان عام 1972مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن المؤتمر وأنشأت جهاز دولي خاص بالنشاط المتعلقة بالبيئة يكون تابعا للأمم المتحدة عرف ببرنامج الامم المتحدة للبيئة

[1] – عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 8.

UNEP[1]، وقد أكد هذا على المبادئ المستخلصة من المؤتمر في قرار صادر عن الجمعية العامة بشان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974، ومما ورد في المادة 30 منه، أن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على جميع الدول، وعليها مسؤولية ألا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة[2].

2- الميثاق العالمي للطبيعة

صدر عن الجمعية العامة عام 1982، وكان تتويجا لجهود دولية بدأها ريس جمهورية الزائير أمام الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة عام 1975 المنعقد بكينشاسا، حيث اقترح وضع ميثاق للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها على وجه يحفظ الطبيعة والبيئة.

فقد أوصت الجمعية في قرارها رقم 46 قرارها 37/47 إن " تدمير البيئة لا تبرره ضرورة عسكرية، وينفذ عمدا امر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي"، وحثت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة وقت التراع المسلح[3]، كما تبنت الجمعية في قرارها 72/31عام 1977 اتفاقية حظر الاستخدام الحربي لوسائل تغيير المناخ كما أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا يحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية نظرا لخطورة التفجيرات التي تترتب عن الهجوم.

3- مؤتمر ريو ديجانيرو 1992

استمت جهود المنظمة في الاهتمام بقضايا البيئة، فإذا كانت قمة ستوكهولم نقطة الانطلاق في تأصيل وصياغة القانون الدولي البيئي، فإن مؤتمر ريو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات

---

[1] – عيسى حميد العتزي، الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الامريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق العدد الأول مارس2003، ص 8

[2] – احمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد لسنة1993، ص 82، 83.

[3] – المرجع نفسه، ص 83.

المحدقة بالبيئة، وأصدر المؤتمر في ختام أعماله 27 مبدأ يجب الإستناد إليها في إدارة كوكب الأرض، باعتباره دار الإنسانية، وقد نص المبدأ 24 "أن الحرب تدمر في ذاتها التنمية ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها ان تتعاون في تطويره أكثر كلما كان ذلك لزاما"، والمبدأ 25 الذي قضى بأن السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض[1].

4- مؤتمر جوهانزبورغ 2002

اجتمع مؤتمر قمة الأرض في مدينة جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002، بحضور 104 ممثل عن دول وحكومات، وقبل أيام من انعقاده أصدرت منظمة الأمم المتحدة " تقرير التحدي العالمي" الذي يحذر من 30 بالمئة من الأراضي الزراعية المهددة بالتصحر، وأن 90 مليون هكتار من الغابات قد دمرت، ومليار شخص غير قادر على الحصوص على المياه النقية، وما أسفرت عنه نتائج المؤتمر أنه من الأولويات التركيز على المسائل الحيوية كالمياه والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي.

5- قمة كوبنهاغن 2009

انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بالعاصمة الدنماركية، لإبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية، والتي ظهرت انعكاساتها الخطيرة على المناخ، وتوصلت القمة إلى اتفاق يتمثل في مكافحة الاثار السلبية للتغيرات المناخية لاسيما الاحتباس الحراري و وبإنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة تداعيات هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: آلية النشر و الإعلام

الترويج لقواعد ومبادئ الإنسانية والتعرف على المبادئ التي تنشط على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والغاية المرجوة من النشر هي احترام الدول المتنازعة أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا توعية الجمهور بمجمل الاتفاقيات الإنسانية وضرورة احترامها في كل الفترات المسلحة وغير المسلحة، وقد نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الاسكندرية 2002، ص 26.

واسع في السلم كما في الحرب[1]، وعلى الدول احترام مختلف وثائق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والقرارات والإعلانات، وما يصدر عن المجتمع الدولي من ندوات، وإلى جانب الدور الأساسي الذي يجب على الدول أن تلعبه في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به ومن ذلك أن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على تطبيق القانون الإنساني بأمانة[2].كما تتولى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر بمساعدة السلطات الرسمية في الدولة بتقديم الاستشارات الحلول، كما يجب على الدول أن تصدر تعليمات أوامر كفيلة باحترام المبادئ الإنسانية التي تتضمنها الاتفاقيات الإنسانية[3].

يتم النشر عن طريق وسائل الإعلام، التي تلعب دورا رئيسيا في مختلف مراحل أعمال الانتهاكات فالتلفزة، والجرائد والانترنيت تعد وسائل مهمة لنقل الأخبار، وبوسعها تقديم نداءات لمختلف القيادات والمقاتلين.

[1] – المواد 109.19.11 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص85.

[3] – المادة 19 من البروتوكول الأول لعام 1999 "تلزم الدول بأن تعلم قواتها المسلحة بالمبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الإنسانية."

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

إن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ويتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأفراد وليس الدول فقط وذلك بوصفها أشخاص قانونية لذلك فإن ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم غاية في الأهمية للوقاية من هذه الجرائم في المستقبل، وبهذا يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية البيئة وتحمل المسؤولية اتجاه هذا العنصر المهم ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن إلحاق الأذى بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه، و ما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق فإنه لا تخلو قواعده من وجود قواعد خاصة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية و تطورها في مجال البيئة

يترتب على مخالفة إحدى الدول لأي من واجباتها الدولية مسؤولية تقع على عاتقتها تعرف بالمسؤولية الدولية، وتشغل هذه الأخيرة حيزا هاما من الدراسات الدولية إذا أخذنا في الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها المتكامل[1].اضافة إلى اختلاف تعاريف المسؤولية الدولية باختلاف وجهة النظر إليها فهناك من أعتبرها مناط تعويض ومنهم من أعتبرها مناط وجوب إصلاح الضرر .

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف .

على مستوى الفقه الغربي عرفها شارل روسو بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع عليها هذا العمل في مواجهته"[2].

---

[1] – ابتسام الملكاوي، المرجع السابق ص 124

[2] – حسين سهيل القتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، أهداف الامم المتحدة ومبادئها، دار الجامد للتوزيع و النشر، عمان2011، ص 202

أما في الفقه العربي عرفتها الدكتورة نجاة أحمد إبراهيم بأنها هي "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع، يخلف إلتزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح"[1].

وعرفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها في 26 يوليو 1927 في النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا حول مصنع (CHORZOW)بأنها "إن من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلتزاما بالتعويض الملائم وإن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهدات، والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوص عليه في الإتفاق الذي يحصل الإخلال به" .

فالملاحظة من خلال هذه التعاريف السالفة الذكر أن المسؤولية الدولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، عكس المسؤولية في القانون الإنساني والتي ترتب في هذا القانون آثار مدنية

وجنائية، تتمثل في فرض العقوبات الجنائية المختلفة على الدول والأفراد الذين قاموا بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو ارتكبوا جرائم حرب بالإضافة إلى الجزاء المدني كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير أو إصلاحها.

الفرع الثاني : التطور القانوني للمسؤولية في مجال الأضرار البيئية

لقد تطورت المسؤولية الدولية فبعد أن كان المبدأ هو أن الدولة ذات سيادة مطلقة على إقليمها ولها كافة الصلاحية في استخدام الموارد الموجودة فيه بأي طريقة تراها مناسبة تبنى المجتمع الدولي قاعدة مفادها أن الدولة لها الحق في أن تستخدم جميع مواردها وبالطريقة المناسبة لها مع شرط عدم الإضرار بالغير، فظهور مشاكل جديدة على المستوى الدولي نتيجة التطور التكنولوجي أوجب معالجتها بطريقة تتلاءم وطبيعتها وأصبح هناك قبول واضح للمبدأ القائل "إن الدولة يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة (التراث المشترك للإنسانية) [2]، وفي إطار حماية البيئة أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسؤولية عن الأضرار، فالمادة 235 فقرة

[1] – ابتسام الملكاوي، المرجع السابق ص 124

[2] – سهى حميد سليم تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009 ص 233

أولى من قانون البحار 1982 نصت صراحة على أن "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"، ومن قبل قررت المادة 232 من القانون نفسه " تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة".

ونجد المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة 1979 الذي نص "على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل إقليمها أو تحدث تحت إشرافها، ولا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق وراء حدود إقليمها".

والقضاء الدولي لم يتوانى بدوره عن تدعيم و تعزيز مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايا (TRAIL SMELTER)وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي و تنقله الرياح عبر الحدود قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر في 1941.03.11 بأنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في ان تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص، و يثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة، وأكدت المحكمة مسؤولية كندا وألزمتها بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض[1]، وقد ورد في أحد تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، بأن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تعرض للخطر بنحو جسيم الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها، وهي تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة بعمق في الضمير العالمي وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما.

إن النظام الدولي للمسؤولية وجبر الأضرار البيئية، إنما هو الية لتنفيذ السياسات البيئية

[1] – سهى حميد سليم، المرجع السابق، ص 210

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

اختلف الفقه في الأساس التي تقوم عليه المسؤولية الدولية إلى عدة اتجاهات، اتجاه أقامها على أساس الخطأ(النظرية التقليدية)، والثاني على أساس الفعل غير المشروع وأخيرا ظهر اتجاه يقيمها على أساس وقوع الضرر(نظرية المخاطر).

أولا– نظرية الخطأ

وجد أصلها في القانون الروماني مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديثة ويرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس" والذي نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ووفقا لهذه النظرية فإن المسؤولية تقوم على أساس فعل خاطئ من الدولة أضرت بغيرها من الدول مع وجود رابطة السببية بين النشاط والضرر .

ويجب على مدعي التعويض أن يقيم الدليل على توافر تلك الشروط، لكن تكمن الصعوبة في أنه إذا قامت الدولة بنشاط معين، وراعت فيه جميع الالتزامات الدولية والتدابير وبالتالي فلا مسؤولية لأنه يصعب إثباتها الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن أساس أخر لقيام المسؤولية

ففي قرار مجلس الأمن رقم 687[1]، الصادر في 3 أفريل 1991 نجده قد أقام مسؤولية العراق في حرب الخليج على أساس العمل غير المشروع و ليس على أساس الخطأ، وبالرجوع إلى نص المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول والمادتين 1 و2 من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، فإن هذه النصوص لا تؤسس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عند التلويث والإضرار بالبيئة، و إنما على أساس خرق قواعد حماية البيئة الواردة في نصوصها، وعلى ذلك نخلص إلى أن نظرية الخطأ لا يمكن تطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية عند الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها لا تعتمد زمن السلم فكيف تطبق وقت الحرب.

[1] – نص القرار على أن " يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون و نزاعات العراق الناشئة قبل 2 ايار– اغسطس 1990 و التي سيجري تناولها عن طريق الاليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، و استنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق و احتلاله غير المشروعين للكويت. د عبد الهادي محمد العشري المرجع السابق ص 99 .

ثانيا–المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع

على إثر الانتقادات الموجه لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي "انزيلوتي" تتفق وطبيعة القانون الدولي فهي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي، فالمسؤولية وفقا لهذه النظرية قائمة على أساس وجود رابطة سببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، بحيث يقتضي الفعل غير المشروع دوليا أن الدولة التي ينسب إليها فعلا يعد انتهاكا للقانون الدولي تتقرر مسؤوليتها دون حاجة للبحث عن توافر إرادتها، وإنما مخالفة الإلتزام الدولي أيا كان مصدره[1].

ثالثا–المسؤولية على أساس الضرر(نظرية المخاطر):

تعبر هذه نظرية عن اتجاه حديث في فقه القانون الدولي، لأن التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية غير قادرة علي الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها، فكان لابد من البحث عن أساس جديد يساير الأوضاع الجديدة المستحدثة المتعلقة بالنشاطات النووية، واستخدامات الفضاء، والتلوث البحري حيث تنعقد المسؤولية بمجرد حدوث الضرر دون وجود فعل غير مشروع[2].

وتقوم المسؤولية في هذه النظرية على توافر ركنيين هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعي عليه، وجدت هذه المسؤولية قبولا بصدد الضرر البيئي حيث أن الخطأ ليس ركنا من أركانها وهذا يتناسب وطبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

ومن أبرز التطبيقات القضائية التي يستدل بها الفقه لرسوخ هذه النظرية، قضية مصهر بترايل عام 1941، وقضية بحيرة "لانو" وقضية مضيق "كورفو". ففي هذه القضايا أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع أو تقوم داخل إقليمها وتتسبب في إحداث أضرار بأقاليم دول أخرى حتى ولو قامت الدول باتخاذ كافة الاحترازات اللازمة لمنع وقوع الضرر وهو التطبيق العملي لنظرية المخاطر.

---

[1] – محمد عادل عسكر القانون الدولي البيئي –تغيير المناخ– التحديات و المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013، ص 778.

[2] – المرجع نفسه، ص780.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي والنتائج القانونية المترتبة عنها

لم تعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن ترتب حيال الأفراد على هدي الاتجاه الحديث، حيث لم يعد ممكن التغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس عليه بنيانه[1]. لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد[2]، عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وتوافرت شروطها التي مازالت محل خلاف بين الفقهاء مما أدى إلى إختلاف الأساس التي تقوم عليه المسؤولية في مجال الضرر البيئي كما أوردنا سابقا، لكن الواقع العملي يخلق لنا صعوبات كبيرة في تطبيق مثل هذه المسؤولية لخصوصية عنصر البيئة.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

يشترط مجموعة من الشروط لقيام المسؤولية على عاتق الدولة مصدر الفعل أو النشاط الملوث للبيئة، وفي حالة عدم توافرها تنتفي المسؤولية، ونجد الفقه لم يتفق على هذه الشروط الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية البيئية كما أوردنا سالفا.

أولا: ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الاخلال بالتزام الدولي

حتى يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع، يجب أن يكون نتيجة إخلالها باحترام التزامات قانونية أو عرفية أو لمبادئ القانون العامة ويتخذ صورتين إما أن يكون عملا ايجابا وهو اتيان الفعل أو عملا سلبيا وهو الامتناع عن الفعل[3].

---

[1] – ابتسام الملكاوي، المرجع السابق، ص 323

[2] – تم تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من الوثائق الدولية و قد أكدت عليه المادة 227 من معاهدة فارساي بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا انذاك (غيلوم الثاني)، د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر و التوزيع الأردن الطبعة الاولى 2008 ص 259 .

[3] – ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو" كون ألبانيا كانت تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية و كونها لم تفعل شيئا لتحضير المملكة المتحدة بوجودها يعتبر اساسا كافيا لمسؤولية ألبانيا" انظر د.محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار النهضة العربية، مصر2004، ص 64.

ثانيا: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي

وهو اسناد الفعل غير المشروع إلى فاعله وهو أحد أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية[1] وينسب الفعل إلى هؤلاء الأشخاص عن طريق ممثليهم هذا بالنسبة للأشخاص المعنوية، أما الأفراد العاديون فإن دولهم لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا في حالات استثنائية منها أن يعمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها، أو عندما لا تقوم الدولة المنتمون إليها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة، أو عندما تمتنع أو تقصر في معاقبتهم.

ثالثا: الضرر

وهو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، كما ينصرف أيضا إلى كل عمل يشكل اعتداء على صحة الإنسان، أو التوازن البيئي[2].

ويستوي أن يكون ماديا أو معنويا، كما ينبغي أن يكون الضرر مباشرا أي يقع فعلا وبصورة مترتبة عن العمل غير المشروع مباشرة.

والضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية يعتبر عنصرا رئيسيا ولا تتحقق دون وقوعه وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي، ويرى الفقيه "أندراسي" أن المسؤولية الدولية لا تتحقق دون ضرر فعلي الذي هو القرينة المثبتة للمسؤولية على المستوى الدولي.

فالضرر الموجب للمسؤولية المتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الإحتمالي، وقد اشترط بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 في مادته 35 معايير ثلاثة للضرر البيئي وهي طول الأمد وسرعة الانتشار والأضرار البليغة، وتوافر هذه المعايير الثلاثة يرتب إلزامية جبره، وفي هذا الصدد نصت المادة 91 من نفس البروتوكول على صيغة المبدأ الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق التزام دولي[3].

---

[1] – عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المسلحة، ط2، دار النهضة العربية، مصر 1986 ص68.

[2] – محسن عبد الحميد افكرين، المرجع السابق، ص 215.

[3] – ابتسام الملكاوي، المرجع السابق، ص 167.

الفرع الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية

إن المسؤولية الدولية هي ضمانة رادعة للدول كي تحد من نشاطاتها الضارة بالبيئة، إلا أننا في الواقع العملي نجد صعوبات كبيرة في تطبيق هذه المسؤولية على الأضرار الناجمة عن التلوث لا سيما زمن النزاعات المسلحة.

أولا: عدم استقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني

إن المسؤولية عن الأضرار البيئية في شقها المدني أصبحت أمرا أساسيا في كل التشريعات سواء في الأنظمة الداخلية للدول أو في النظام القانوني الدولي، أما في القانون الدولي الإنساني فإننا نلاحظ أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة غير مستقرة فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكام تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح على الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة صريحة ومفصلة، فلقد اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة بحماية البيئة عن الأضرار البالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد. كما أن طبيعة الاضرار البيئية لا تلحق دفعة واحدة بل تحتاج إلى فترة من الزمن وأن الدول تحجب عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالمناطق التي لا تخضع لسيادتها، كأعالي البحار والفضاء الخارجي أمام محكمة العدل الدولية، وهذا لانتفاء عنصر المصلحة، و تزداد الصعوبة في تحديد من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يمس بالموارد البيئية المشتركة (التراث الإنساني المشترك) .

ثانيا: خصوصية الضرر البيئي

تمتاز الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من الخصائص التي تجعل من تحديد العلاقة السببية بين الفعل والضرر مبهمة وغامضة.

1- تتراخى اثار الأضرار البيئة لأجيال متلاحقة خاصة بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية، ولنا في أطفال العراق واليابان شاهد على ذلك، وهذا من شأنه يؤدي إلى صعوبة بل تعزز إثبات الرابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية، كما يمكن أن تتدخل عوامل أخرى مع السبب الرئيسي للتلوث مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى من يتحمل النتائج[1].

[1] – عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2012، ص237.

2– أضرار التلوث هي أضرار غير مباشرة، لا تصيب الإنسان أو الحيوان بصورة مباشرة في الغالب الأعم، و إنما تتدخل وسائل من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية، كالماء أو الهواء أو التربة لينعكس الضرر فيما بعد على الإنسان والحيوان، كما قد يمارس النشاط في مكان معين ليتحقق الضرر في مكان اخر سواء كان هذا الضرر في نفس الدولة أو تعدى حدودها، وقد استقرت القواعد القانونية والمبادئ القضائية على عدم إمكانية التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

اعتبر الفقه التقليدي أن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين، إلا أن الاتجاه الحديث وإن كان يقر بأن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهوم أساسي، إلا أنه لا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي فضلا عن الأفراد، فتحمل المسؤولية المدنية للدول والجنائية للأفراد.

أولا: اثار المسؤولية في مواجهة الدول

1– الالتزام بجبر الضرر: لا شك أن أولى بديهيات إصلاح الضرر يتمثل في وقف السلوك غير المشروع و العودة إلى الوضع الطبيعي[1].

وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بالانتهاك واحدثت أضرار بيئية، أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم استمرار هذه الاعمال الحربية التي تمخض عنها الضرر في حق البيئة[2]، فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930، على أن المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزاماتها الدولية[3].

2– الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: ويقصد بالرد العيني كإحدى الصور المثلى للتعويض، أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي

---

[1] – بن علي مراح، المرجع السابق، ص 169

[2] – المرجع نفسه، ص171.

[3] – عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 241.

هو إعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان ممكنا، حيث أنه يزيل أثر السلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار البيئية، لأن ما يهم الدولة المضرورة هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهددها.

3- التعويض المالي: وهو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية لإصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال ولا سيما تلك التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا.

ويعتبر التعويض النقدي الطريقة السهلة من الناحية العملية لسهولة معيار النقود في تقييم الأضرار خاصة الأضرار المادية[1]، ويجب أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي أن يزيل كافة اثار السلوك غير المشروع، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية[2].

4- الترضية: ويقصد بها قيام الدولة المتسببة في الضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي للسلطات وشعب الدولة الأخرى بسبب الخطأ الذي وقع، وتقديم وعد بعدم تكراره ومن الممكن أن تقترن الترضية بالتعويض العيني أو النقدي أو تصاحبها إجراءات يكون من شأنها تصفية العلاقات، وتبعث على الشعور بالارتياح كفصل الموظف العام الذي صدر منه السلوك الضار، أو عقابه بما يتناسب مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبه[3].

ثانيا: اثار المسؤولية في مواجهة القادة والرؤساء

1- مسؤولية القادة العسكريين: يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاكات قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، ومن شروط متابعة القادة العسكريين عن الاعمال التي يرتكبونها والمصنفة ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 245.

[2] - المرجع نفسه، ص 245.

[3] - من أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية 1990 بأن إدانة فرنسا و تقرير مسؤوليتها و نشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام، يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية و المعنوية التي أصابت نيوزيلندا، انظر محمد صنيتان الزعبي المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المياه و المنشأة المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 304.

-العلم: فبالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 و المادة87 فقرة 3 من البروتوكول الاول الملحق باتفاقية جنيف 1949 و المعتمد سنة 1977 يتضح أنه يقع التزام قانوني في حالة علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لم يقم بمنع ذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو اهماله بوقف ذلك العمل، فإنه يصبح القائد العسكري مسؤولا كشريك أو كفاعل أصلي عن ارتكاب جريمة الحرب إذا توفر لديه عنصر العلم.

-السلطة: سلطة القائد العسكري المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد المقررة لحماية البيئة[1]، وهذا ما يؤكده نص المادة 87 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي أنه" يتعين على الأطراف السامية المتعاقبة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر يقمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[2].

-وجود نص قانوني إنساني: إن القائد العسكري لا يسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسيه ضد البيئة اثناء سير العمليات العسكرية، إلا بوجود نصوص قانونية تجرم ذلك الإعتداء، وقد اشارت إلى ذلك المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى(محكمة طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية 1945ن وقد كان محتوى هذه القضية أنه يشترط لمحاكمة الأميرال "دجنتي" عن الجرائم المنسوبة إليه، والمتمثلة في تدمير إحدى السفن وقتل الركاب، يجب أن تكون قواعد القانون الدولي تمنع مثل هذه الأعمال وتجرمها[3].

ثالثا: مسؤولية المرؤوسين العسكريين

لمسائلة المرؤوسين العسكرين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية ولاسيما الانتهاكات ضد سلامة البيئة أثناء

---

[1] - كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2009 ص104.

[2] - المادة 87 فقرة 1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المعتمدة لسنة 1977.

[3] - كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص 104.

سير العمليات العدائية يجب أن تتوفر عدة شروط، هي في الحقيقة الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام[1]. هي علم المرؤوس أن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني(عنصر الإرادة)، و أن المرؤوس كانت تتجه إرادته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج عن نطاق إرادته.

المطلب الثالث: تسوية النزاعات البيئية الدولية

لم تبدأ الحكومات والأشخاص الدولية بادراك أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي، إلا في الفترة الأخيرة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972

وذلك لحداثة الموضوع نسبيا وقد أخذت أهمية الموضوع في البروز من خلال تزايد الخلافات البيئة فأصبح موضوع تسوية النزاعات البيئية والأضرار الناجمة عنها إلتزاما على جميع الدول يجد مرجعيته في الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقرة أولى" إن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ الأمن و السلم الدوليين" كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية تنص على " أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

واستنادا إلى الأعمال التي أعقبت مؤتمر بيلاجو، والمتمثلة في مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوصيات مؤتمر البيئة والتنمية 1992 وأعمال الخبراء في المجال البيئي يمكن تسوية النزاعات البيئية الدولية بالاشتراك مع الأطراف المتنازعة والوسطاء والمحايدين.

الفرع الأول: مفهوم تجنب النزاع البيئي

يتلخص مفهوم تجنب النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي، بأنه قد يحث ضرر معين لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا، ولن تفلح أية جهود مهما كانت الجدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه.

[1] – محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 210.

ولذلك يقوم الأول للإجراءات الوقائية في منع وتجنب وقوع مثل هذا الضرر، باعتباره أفضل من الإجراءات التعويضية، وأساس هذا الالتزام قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شورزوف" سنة 1927 حيث جاء فيه " أن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع اثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"[1].

يمثل هذا القرار القانون الدولي العرفي، حيث يلزم مرتكب الفعل غير المشروع بدفع التعويضات،إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يصلح فيها التعويض، أما حالات الضرر البيئي التي لا يمكن فيها إزالة اثار نتائجها السلبية من خلال إعادة الوضع السابق أو التعويض، ينبغي تجنب هذا الضرر من البداية من خلال تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي، كما أن وضع الإجراءات القابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تجنب النزاعات الدولية هما الطريقان الواقعيان لضمان تنفيذ فاعل للالتزامات الدولية الناشئة بموجب معاهدات بيئية.

وهناك من يرى أن تجنب النزاع ينبغي أن يكون على شكل منظمات دولية قادرة على لعب دور فعال في المسائل البيئية، وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الإستجابة للدعاوى الخارجية، مما يمكن من الحيلولة من أن تصبح القضايا البيئية مصدر للخلاف البيئي.

وبهذا يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على منع وتجنب النزاعات البيئية ناجم في الأساس على التفضيل الواضح لسياسة توقيع و منع وقوع الضرر على سياسة رد الفعل واصلاح الضرر وهو ما يتفق مع القاعدة " الوقاية خير من العلاج".

الفرع الثاني: تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي

لقد تم دراسة مفهوم تجنب النزاع البيئي كمفهوم مميز عن تسوية النزاعات لأول مرة في مؤتمر بيلاجو 1974، وتوصل المؤتمر بالإجماع إلى ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية

[1] – تتلخص و قائق القضية في التالي، فبعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الاولى و ابرام اتفاقية فرساي سنة 1919، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الالمانية عن المنشأة و الممتلكات التابعة لإقليم سيليزيا و التي تعود ملكيتها لألمانيا الى بلونيا، و بين فترة التوقيع و التنفيذ، أنشأت ألمانيا مصنع شورزو في سيليزيا و هو الجزء المتخلى عنه و قامت ببيعه، و في سنة 1921 قامت بلونيا بمصادرة المصنع و الممتلكات التي تعود إلى الرعايا الالمان معتقدة أن البيع باطل، و قد طلبت ألمانيا من محكمة العدل الدولية مدى موافقة الاجراءات البلونية لمعاهدة فرسايو ان تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة اقليم سيليزيا و ذلك في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ

لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينهما، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات في حالة وقوعها[1].

وقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مفهوم (تجنب النزاع) كمفهوم متميز عن تسوية النزاع في ضوء الرأي الذي توصل إليه مؤتمر بيلاجو، باعتباره عنصرا مهما يمثل الوسيلة التي يمكن أن تسعى من خلالها الدول إلى تقليل النزاعات بصورة إلى الحد الأدنى.

وتقوم هذه الفكرة على أساس أنه في أية مرحلة مبكرة، مثل مرحلة التشاور، ينبغي إلزام الأطراف بتبادل الإعلان التام كتابة عن موقفها، موضحة الحقائق وجمع الملاحظات ذات الصلة وغيرها من الأمور الأخرى[2].

إلا أن الدعوى لتبادل المعلومات بقيت في صميم طرح تجنب النزاعات لاسيما البيئة وقد أعيد الطرح مجددا من قبل النمسا عام 1989 مؤكدة بأنه ينبغي على المجتمع الدولي ايجاد سبيل للتصدي للتدهور البيئي المتزايد، واقترحت تأسيس نظام مماثل لنظام حفظ السلام مشيرة إلى نظام الحفاظ على البيئة، تقتصر مهمته على منع و تسوية النزاعات البيئية، وتسهيل عمليات التحري عن أي وضع يشكل من وجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة خطرا على عموم السكان.

هذا الطرح تمت متابعته خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية 1990-1992 ودعا المشاركون إلى تأسيس لجنة تقصي يلعب فيها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)دورا أساسيا وأن تتضمن الإجراءات الخاصة بمنع النزاع العناصر الأساسية

– الدولة التي طلبت المعلومات على موقف معين يهدد البيئة، يجب أن تطلب تشكيل لجنة تحقيق من الدولة التي نشأ على أرضها الموقف وينبغي إعلام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واختيار الأعضاء من بين الخبراء في المجال البيئي[3].

---

[1] – عقد المؤتمر في مدينة بيلاجو الايطالية سنة 1974، لدراسة مفهوم النزاع البيئي .

[2] – الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الاسكندرية 1974 ص379.

[3] – عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ط1 1986، ص77.

– ينبغي على لجنة التحقيق توضيح وتثبيت الحقائق الفعلية للموقف أو الإهمال، الذي تسبب في نشوء الموقف ويجب أن تقدم الدولة المعينة كل الدعم الممكن للجنة.

وقد ثار جدل حول مفهوم النزاعات في مؤتمر ريو 1992، فقد أصرت البلدان النامية على عدم اقتناعها به على أساس مفهوم منع النزاع سيتحول إلى مفهوم مشابه لتلك الإجراءات المتعلقة بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان، كما هو الحال في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه نجد البلدان النامية المشاركة في المؤتمر وافقت فقط على الإشارة إلى مفهوم تجنب النزاع في النص النهائي، ولهذا تنص الفقرة العاشرة من الفصل التاسع والثلاثون من جدول أعمال القرن (21) على " في مجال تجنب وتسوية النزاعات، على الدول إجراء المزيد من الدراسة وبحث الطرق لغرض توسيع نطاق التقنيات المتاحة في الوقت الحاضر وجعلها أكثر فعالية مع الأخذ في الاعتبار من بين الأمور الأخرى التجربة ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية القائمة والمعاهدات والمؤسسات وحيثما كان مناسبا اجراءاتها التطبيقية مثل طرق تجنب النزاع والتسوية وقد تشمل كذلك الإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والإشعارات والمشاورات المتعلقة بالموقف التي قد تؤدي إلى نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستدامة واجراءات الوسائل السليمة الفاعلة لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك وحيثما كان مناسبا الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ومضامين المعاهدات المتعلقة بالتنمية المستدامة".

أما على صعيد الممارسة الدولية فمن خلال لجنة التحقيق المنبثقة عن اللجنة الإقتصادية الأوربية والخاصة بتقييم الاثر البيئي عبر الحدود التي أنشأت سنة 1991، فإنه يمكن لأي طرف طلب إجراء تحقيق في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول احتمال حدوث تأثيرات بيئية هامة عبر الحدود من عدمه كما يمكن للجان التنفيذ في هذا السياق أن تلعب دورا مؤثرا لأنها جزء منبثق عن المعاهدات التي تعالج موضوع البيئة[1].

[1] – أحسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 16 وما يليها.

الفرع الثالث: أساليب تجنب النزاع البيئي

أساليب وقائية تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل المشكل و تقريب وجهات النظر، حتى لا يتصاعد الوضع و تلجأ الأطراف إلى استعمال القوة.

1- التشاور المسبق: وهو من الوسائل السياسية يهدف إلى تشجيع وتبادل وجهات النظر والمعلومات، بهدف تمكين الأطراف المعنية من تقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة ومحاولة تجنب الأعمال التي تقضي إليها، إن التشاور المسبق يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة التي يحتمل أن تؤدي إلى إضرار بالبيئة عبر الحدود.

2- تقصي الحقائق: يعني تحديد وتوضيح الحقائق المحددة التي تكتنف النزاع، وبذلك يتم تمكين الأطراف المعنية من وضع الخيارات المحتملة لمعالجة المشكلة حتى يتم تقليص نشوب النزاع البيئي.

3- لجان التحقيق: وهو اجراء يتعلق بايجاد طرف ثالث، تستطيع بواسطته الاطراف المعنية طرح المسائل المتنازع عليها مباشرة من خلال التشاور واجراءات تقديم المعلومات خارج اطار التسوية القضائية، وقد تم النص عليه لأول مرة في مؤتمر لاهاي 1899، وطبق لأول مرة في النزاع الواقع بين روسيا وبريطانيا سنة 1904، خلال الحرب الروسية اليابانية عندما ألقى أسطول الروسي قنابل خطأ على بواخر صيد بريطانية وتشكلت لجان تحقيق، وبناء على تقريرها عوضت روسيا بريطانيا عما أصابها[1].

4- الوساطة: وسيلة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين واقتراح حل ودي للمشكلة القائمة بينهما والنتيجة التي تتوصل إليها ليست ملزمة لأطراف النزاع[2].

5- أجهزة تنفيذ الالتزامات: يمكن أن تتخذ هذه الأجهزة أشكالا مختلفة، فقد تتم متابعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف وهذا ما نص عليه بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون سنة 1987، وغالبا ما يشار إليه

[1] - عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 76.

[2] - الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص381

بآلية متابعة الدول، كما أنه تباشر الإجراءات بطرق اخرى ومنها أن تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة مهمتها مراقبة وتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة، مما يقلص من حالات الاختلاف بين الاطراف وبالتالي تجنب النزاع، وهذه هي الصيغة الغالبة في المعاهدات البيئية[1].

إن أجهزة تجنب النزاع المشار إليها انفا غير مستقرة، وعلى الرغم من النص عليها في المعاهدات البيئية إلا أنها مازالت بحاجة إلى التقييم النقدي فيما يتعلق بكيفية تفعيلها من خلال نصوص المعاهدات، ويمكن التأكيد على أن منع النزاعات يعتمد إلى حد كبير على القبول الضمني من المتنازعين والاعتراف بأن حكم القانون في المجال الذي يعمل فيه يطبق.

[1] – تنص المادة من 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 على انشاء امانة تضطلع بتجميع وارسال التقارير المقدمة إليها والمادة 26 تنص على قيام الأطراف المتعاقدة بوضع تقاريرهم بشأن تنفيذ التزاماتهم إلى مؤتمر الأطراف.

بالرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال مبادئه الأساسية وقواعده الاتفاقية، سواء التي تحميها بشكل مباشر كاتفاقية حظر استخدام تغيير في البيئة، والبروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 أو تلك التي تناولتها بشكل غير مباشر إلا أنها لا تزال غير كافية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة خاصة مع تزايد أخطار واثار النزاعات المسلحة، وهذه النتيجة عن الاشكال الذي طرحناه والمتعلق بمدى كفاية وكفائة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن جهة ثانية، فلقد بذلت مختلف اللجان والمؤسسات المهتمة بتعزيز حماية البيئة مجهودات كللت باعداد مشاريع واتفاقيات، وكذا نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المسعى، وفي نفس السياق ساهمت طرق النشر المختلفة بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال تطرقنا للمسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني لاحظنا أن المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني مبدأ مستقر، إلا أن هذا المبدأ تواجهه صعوبات وعراقيل في تطبيقه وهذا ما يضعف فعالية المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

خاتمة

الخـــاتمة:

ختام القول وصفو الحديث، أن البيئة قيمة قائمة بذاتها تستوجب سعي النظام القانوني للمحافظة عليها، شأنها شأن القيم الاجتماعية، بل إن قيمتها تفوق القيم لمضمونها الواسع، لذلك اتجهت كل الدول على التأكيد على حماية البيئة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

ومن خلال فصلي البحث تبين أن البيئة لم تسلم من ويلات الحروب، وكانت مسرحا للعمليات العسكرية على مر التاريخ بين الأطراف المتنازعة، في المقابل كان هناك اهتمام دولي نتج عنه تطور وتبلور في القواعد، سواء التي تتعلق بحماية البيئة والياتها، أو بالمسؤولية الدولية وجبر الضرر البيئي والتعويض.

نستنتج مما سبق مايلي:

- مؤتمر ستكوهولم 1972 البداية الحقيقة للتنبيه للمخاطر التي تتعرض لها البيئة.

- ملوثات البيئة زمن النزاعات المسلحة كثيرة، غير أننا حاولنا التركيز على الأشد خطورة وهي الملوثات البيولوجية والكيماوية والاشعاعية، مما إستلزم حظرها من خلال اتفاقية حظر انتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية عام 1972، وبروتوكول جنيف عام 1925، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة.

- أهم المبادي التي جاء بها القانون الدولي الانساني المراعية لحماية البيئة، مبدأ حق الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل القتال، ليس حق لا تقيده قيود، وحظر الهجمات العشوائية.

- أهم الصكوك الدولية الحامية للبيئة، نص المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، واتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976، حيث تبين أن المعيار المعتمد في نص المادتين متشدد يقتضي مضمونه أن يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد الاثر، وما دون ذلك لا تعد أعمالا محظورة.

- القانون الدولي عامة والقانون الإنساني خاصة، اهتم دوما بمشكلة البيئة زمن النزاعات المسلحة من خلال المبادئ التي تضمنها قانون النزاعات المسلحة، فبالرغم من قلتها إلا أنها تواجه مشكلات تصعب من تطبيقها بسبب الأساليب المستحدثة والمستخدمة في العمليات الحربية، كما أن المادتين 35 و55 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، تشكلان الخطوات الأولى

لوضع البيئة داخل هيكل قانوني دولي إنساني، إلا أنهما من حيث الأصل يكرسان لحماية الأفراد و تفتقران للدقة والوضوح.

– هنالك سعي جاد من قبل أعضاء المنظومة الدولية لوضع قواعد تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لعدم كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، ويلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة تطوير القانون الدولي دور كبير في ذلك.

– اختلف فقهاء القانون في تعريف المسئولية الدولية ومرجع ذلك لاختلاف نظرتهم إلى طبيعتها، حيث نظر فريق إليها باعتبارها مناط التعويض ولذلك جاء تعريفهم لها دائرا حول هذا الإطار، أما الفريق الثاني فنظر إليها باعتبارها مناط وجوب إصلاح الضرر.

ونقترح ما يلـــي:

تعزيز المبادئ والقواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال عقد اتفاقية بيئية دولية ملزمة للدول تحتوي:

– تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة اتجاه البيئة، واعتبارها قيمة قائمة بحد ذاتها وليست من ضمن ممتلكات العدو.

– تمديد الحماية البيئية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

– تحديد الجزاءات المترتبة عن خرق قواعد الحماية البيئية.

– عدم التسليم المطلق بالقاعدة القانونية التي تقضي أنه، في وقت الحرب يوقف سريان العمل للاتفاقيات الدولية المطبقة وقت السلم، ذلك أن البيئة بحاجة لحماية مستمرة.

– التشديد على أن المحميات الطبيعية تعتبر مناطق متروعة السلاح.

– صياغة القواعد التي تحمي البيئة بأسلوب واضح ودقيق وبعيد عن العموم والغموض.

اعتبار الإعتداء على البيئة جريمة دولية، مع تحديد مفهوم الجريمة الدولية ضد البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: المعاجم اللغوية

-معجم اللغة العربية المعاصرة، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة2003.

- ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية القاهرة2003.

- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية للدار النموذجية، بيروت 1999.

ثالثا: القوانين

- القانون رقم 3 لسنة 2010، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في2003/03/19.
- القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة .
- القانون الاردني رقم12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون الكويتي رقم21 لسنة 1999 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العامة

- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008.

- أبو نصر الله عبد العزيز فاضي، البيئة من المنظور الشرعي وسيل حمايتها في الاسلام دار الكتب العلمية بيروت 2009 .

- أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، دار النهضة العربية القاهرة 2010.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود الرياض2007.

- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود،منشأة المعارف الاسكندرية 2012.

- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، 2011.

- خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية القاهرة 2011.

- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأظريتة مصر2009.

- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئة معاصرة، منشآت المعارف الاسكندرية 2000.

- داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية2006.

- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2009.

- فوزي اوصديق، مبدأ التدخل و السلطة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتب الحديث، الجزائر 1999.

- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودول الامم المتحدة في حمايتها للبيئة المكتب الجامعي الحديث 2005.

-طارق ابراهيم الدسوقي، الامن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2009.

- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2009.

- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية (الحماية الارادة البيئية) دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2007 .

- عامر الطراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2

- عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر2005.

- عطا سعد محمد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2012.

- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2008.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء أحكام الشريعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.

- محمد عادل سكر، القانون الدولي البيئ، تغير المناخ التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة الايطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2013.

- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006.

- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة القاهرة 2011.

- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

- محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، دار النهضة العربية، مصر 2004.

- معمر رتيب معمر، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة2007.

ثانيا: المؤلفات المخصصة

- جان بكتيه، دراسات في القانون الإنساني، تطوره و مبادئه، دار المستقبل العربي، القاهرة200.

- سعيد جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية مصر 1986.

محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية، عن الأضرار التي تسببها المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية 2009. كريمة عبد الرحيم، الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2009.

- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2009.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجيستير

1-أطروحات الدكتوراه

– محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1999.

– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن مصادر التلوث العابر للحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، .2007

2-رسائل الماجيستير

– احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزيوزو2011.

– العقون الساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009.

– بوعزوز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2011-2012.

– سعيداني شبحة، الإعتراف بحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزيوزو2000.

– قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة2013-2014.

– علي محمد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، قسم الشرطة الرياض.

– محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة 2007.

– محمد الموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة خيضر بسكرة 2008.

– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة 2010-2011.

رابعا: المقالات العلمية

– أحمد ابو الوفاء تأملات حول الحماية البيئية للبيئة من التلوث، مجلة المصرية للقانون الدولي العدد سنة 1993.

– الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، دار النهضة العربية القاهرة1993.

– بن عطاالله بن علية، مقال بعنوان الحماية الدولية للحق في البيئة، منشور بمجلة حقوق الانسان، الصادر عن مركز جيل البحث العلمي الجزائر، العدد2 يونيو 2013.

– بلطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن التزاع المسلح، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، مطبوعات الصليب الاحمر2008.

– حساني خالد، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية2014.

– حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد25، 1969.

– سرور طالبي، القانون الدولي الانساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان 2015.

– عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الانساني، وحدة الطباعة و الانتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس 1993.

خامسا: مواقع الالكترونية

– دراسة للأمم المتحدة، نزع السلاح، العدد 62، مكتب الاعلام بيروت23 فبراير 1989.
www.un.org/ar/sections/priorities/nuclear…weapons…/index.html

– رياض قهوجي، الأسلحة الكيماوية هل يجب ابقاؤها على قائمة أسلحة الدمار الشامل الموقع الإعلامي لضحايا الاسلحة الكيماوية، مقال بدون سنة نشر على الموقع
…www.chemical-victims.com/…/Articles/ArticlesView.aspx?…Site=c…

– طلال بن سيف بن عبد الله الحوسري، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور بتاريخ 2009/12/28، على الموقع
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t760-topic

– محمد ثامر، مقال بعنوان حق الانسان في بيئة، منشور بتاريخ 01 جوان2013 *على الموقع*www.alnoor.se/author.asp?id=3804

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف1949،زيارة 2017/02/20 على الموقع
https://www.icrc.org/ar/…/0173-geneva-conventions-august-12-19.. .

–موسوعة ويكيبيديا الحرة .

سادسا: المراجع الأجنبية

- le petit la rouse illustre, paris1990.
- le petit robert, paris 1999.
- longman,dictionary contemorary english, edition1984

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة ..... أ

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث 3

المطلب الأول: تعريف البيئة 3

الفرع الأول: البيئة لغة 3

الفرع الثاني : البيئة اصطلاحا 5

الفرع الثالث : البيئة قانونا 6

المطلب الثاني : ماهية التلوث أنواعه و أبعاده 9

الفرع الأول : تعريف التلوث 10

الفرع الثاني :أنواع التلوث 13

الفرع الثالث: أبعاد التلوث البيئي 15

المطلب الثالث: حق الإنسان في بيئة نظيفة 17

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة 18

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة نظيفة و سليمة 19

الفرع الثالث: مصادر الحق في بيئة سليمة 20

المبحث الثاني: أثر الحروب و النزاعات المسلحة على البيئة 23

المطلب الأول: التلوث النووي 23

الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي 24
الفرع الثاني: مصادر الإشعاعات النووية 24
الفرع الثالث: مخاطر السلاح النووي على البيئة 26
المطلب الثاني: التلوث الكيماوي..... 27
الفرع الأول تعريف التلوث الكيماوي 27
الفرع الثاني: مخاطر السلاح الكيماوي على البيئة 28
الفرع الثالث: تسابق الدول إلى إنتاج الأسلحة الكيماوية..... 29
المطلب الثالث: التلوث البيولوجي 30
الفرع الأول: تعريف التلوث البيولوجي 30
الفرع الثاني: أثر الحرب الجرثومية على البيئة 31
الفرع الثالث: حضر استخدام السلاح البيولوجي..... 32
المبحث الثاني: دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة 36
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الانساني..... 36
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 37
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني 39
الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 41
المطلب الثاني: القواعد الدولية الحامية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة 43
الفرع الأول: دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . 43
الفرع الثاني: أثر الاتجاهات الحديثة في تطوير القواعد الدولية لحماية البيئة زمـــن النزاعـــات المسلحة..... 47

الفرع الثالث: حماية البيئة من التلوث أثناء النزاع المسلح غير دولي 50
المطلب الثالث: اليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 51
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 51
الفرع الثاني: المنظمات الدولية 53
الفرع الثالث: آلية النشر و الإعلام..... 55
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة 57
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية و تطورها في مجال البيئة 57
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية 57
الفرع الثاني : التطور القانوني للمسؤولية في مجال الأضرار البيئية..... 58
الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 60
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي والنتائج القانونية المترتبة عنها.... 62
الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 62
الفرع الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية 64
الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 65
المطلب الثالث: تسوية النزاعات البيئية الدولية 68
الفرع الأول: مفهوم تجنب النزاع البيئي 68
الفرع الثاني: تطور مفهوم تجنب النزاع البيئي 69
الفرع الثالث: أساليب تجنب النزاع البيئي..... 72
خاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 79

فهرس الموضوعات